الفصل الأول :

فى محيط التقـاليد

٩٧ ـ انا فتاة عمرى ثمانية وعشرون عاما ، مصابة بعقدة نفسية : خوف ·· ووهم ·· ووسوسة ·· ووجع فى الراس ·· وعدم زواج · وقيل لى : ان علاج هذه الاحوال هو : الزار · وقد جربت العلاج الروحى وهـو يطول · وانا اريد علاجا سريعا ·

● جاء الاسلام ليحدد طريق الانسان فى واقع الحياة ·· ويدفع عنـه طريق الخرافة ·· والايمان بالأوهام · ومن أجل ذلك حرم صورا عديدة مما كان يدعيه بعض النـاس فى الجـاهلية من معـرفة المسـتقبل : فحرم التنجيم ·· والكهانة ·· والعـرافة ·· وضرب الحصـا على الرمال ·· وحرم التشـاؤم بحوكات الطير ·· كما حرم الغيلان (أى العفاريت) فيروى مسلم عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « لا عـدوى ·· ولا غـول ·· ولا صفر » ·· والغول واحد الغيلان · وكانت العرب تعتقد فى نوع من الجن والشياطين تظهر للناس بصور شتى : تضلهم عن السبيل ·· وتهلكهم · والحديث بنهيه عـن « الغول » والاعتقاد فيه : ينفى حقيقته ، ويؤكد : أن لا شيىء من ذلك فى حيـاة الانسان ·

ومعنى هذا : أن طريق الحياة مفتوح للناس ·· وأن لا عقبة فيـه سـوى ارتكاب الخطيئة ·· وانه لا شيىء يقيد حركة الانسان فى طريق الحياة ، غير نفس الانسان ذاته ·

فاذا آمن الانسان بهداية الله ـ وفى مقدمة هذه الهداية : عدم الايمـان بمؤثر خارجى وبفاعل غير الذات فى حياة الانسان ، سوى الله وحده ـ استنارت نفسه واندفع بقـوة الايمان الى العمـل الجـدى ·· والحركة الايجـابية فى حياته ·· ونحى عنه : الوساوس ، والأوهام ، والخرافات ·

و « الزار » كوسيلة من وسائل العلاج النفسى ـ كما يدعى ـ يقـوم على الاعتقاد فى الغيلان (أى فى العفاريت) وعلى اتصالها ببدن الانسان وتقييـد حركته ، ودفعه الى خطر الأوهـام والوساوس · وهو اعتقـاد باطل يحرمه الاسلام تماما وما يأتى به من يعمل له الزار : من الحركات العصبية والهستيرية:

يأتى بها وهو واقع تحت تخدير الوهم وحده · وكذلك الراحة النفسية التى يتصور أنه يحس بها بعد التعب من هذه الحركات : هى راحة يلعب فيها الاعتقاد الباطل دورا رئيسيا ·

● وقد امتن القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدايته اياه الى الايمان به وحده · اذ كانت له هذه الهداية سببا فى انشراح صدره وتفاؤله فى الحياة ، رغم الصعاب والمشقات فى طريقه فيها · فيقول له : « **الم نشرح لك صدرك ؟** » ·· وفى مقدمة الانشراح هذه : أوضح له مبدأ رئيسيا فى حياة الانسان وهو : أن العسر فيها ليس منعزلا عن اليسر · بل فى الوقت الذى تشتد فيه الأزمة : يكون اليسر والفرج ، فيقول سبحانه : « **فان مع العسر يسرا ، ان مع العسر يسرا** » (١) ·

وعلاج صاحبة هذا السؤال : هو فى التوكل على الله ، والثقة فيه وحده ، والايمان بهدايته : «**وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ، ولا الايمان ، ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ، وانك لتهدى الى صراط مستقيم** » (٢) ·

★ ★ ★

٩٨ ـ **انا الابن الوحيد لوالدى ، الذى يعمل ويكسب ، والحمد لله · وقد نلت بعد مشقة : دبلوم المعلمين ، وعينت مدرسا بمدرسة ابتدائية باحدى القرى · وعوضت أهلى عما رأوه من حرمان · ثم تزوجت بعد تعيينى بثلاث سنوات ، مع الاستمرار فى الاكرام الأهلى : أزورهم مرة كل أسبوع ، وارسل اليهم أربعة جنيهات شهريا ·· وهذه طاقتى ·**

ولكن ابى وأمى لا يرضيان بهذا ·· ويسببان المشاكل لى ولامراتى ، مع انها لى جد مطيعة ، وانا بها : سعيد · وانا ابذل لأهلى ما أستطيع ·

فماذا اصنع ؟

● ما يرويه السائل فى سؤاله من :

(١) انه الابن الوحيد الذى يعمل ويكسب ،

---

(١) الشرح : ٥ ـ ٦ ·
(٢) الشورى : ٥٢ ·

(٢) وبأنه يرعى والديه بأربعة جنيهات شهريا من مرتبه ، وهو مرتب مدرس باحدى المدارس الابتدائية فى القرى ·· وأن هذا المبلغ هو نهاية طاقته ، بعد أن تزوج : يقر بأن نفقة والديه واجبة عليه ·· وبانه يؤديها فى حدود امكانياته المتاحة · فهو ولد صالح : لا يجادل فى الحق ·· ومحسن لوالديه لأنه يبذل قصارى جهده فى رعايته لهما · وبذلك يكون قد أطاع الله فيما أوصى به فى قوله : « **ووصينا الانسان بوالديه حسنا** » (١) ·

● ولكن المشكل هو : فى عدم رضاء والديه بهذا المبلغ ·· وفى تحديهما لزوجته · لأنها دخلت عليهما حياتهما وتشاركهما الآن فى مجهود الابن ، ويظنان: انها بهذه المشاركة تعتدى عليهما · ولذلك : يتتبعانها ، وينفران منها زوجها ، رغم أنها مطيعة له ، وهو بها سعيد ، كما يذكر ·

والمشكلة بالنسبة لوالدى الزوج مع زوجة الابن هى مشكلة الأنانية من جانبهما ·· ومشكلة الحق من جانب الزوجة ·· ومشكلة المتاعب بالنسبة للزوج الابن ·

فالوالدان تغلب عليهما الأنانية من أجل احتفاظهما بالابن وحدهما ·· بعواطفه ·· وبماله كله ·· وبكل مجهود يشرى له فى الحياة ·

والزوجة يتملكها الحق فى أن يكون زوجها متكفلا بنفقتها ·· وبوقايتها من الأضرار ·· وبأن تكون عواطفه لها ولأولادها منه ·

والزوج الابن ان لم يكن ذا ارادة فيحسم الأمر ، ويقف بجانب زوجته ·· ويعطيها من عواطفه ، ومن احترامه ما يشعرها بأنها شريكته فى قيام الأسرة الجديدة وفى بقائها ، على أن لا يغفل رعاية والديه ، بقدر ما يستطيع : يتيه فى المتاعب ·· ويضيع فى التردد بين زوجته من جانب ، ووالديه من جانب آخر ·

والزوج يجب أن يعلم : أن طاعة الوالدين لا تلتزم فى كل شىء · وقد نص القرآن على أن عصيان الولد لأبويه أمر واجب ، عندما يطلبان منه : أن يشرك بالله · فيقول : « **وان جاهداك** (أى عملا فى اصرار) **لتشرك بى ما ليس**

---

(١) العنكبوت : ٨ ·

لك به علم ، فلا تطعهما » (١) ٠٠ والشرك وان كان رأس المعاصى الا أن ما عداه من انحرافات اذا كانت تتضمن الاعتداء على حقوق الآخرين : فلا ينبغى تنفيذه من قبل الابن ، اذا أمر من والديه بارتكاب ما يخالف حق الله ٠٠ أو حق الناس ٠ والزوجة عندما يقول الله تعالى فى شأن ما يجب أن يعاملها زوجها به : « فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان » (٢) ٠٠ لها حق المعاملة الكريمة على زوجها ، وليس من المعاملة الكريمة : أن ينفذ انفعالات الوالدين الكريهة قبلها ٠ ليس له أن يزعجها بما يلاحظانه عليها ، أو بما ينقدانها به ٠٠ ليس له أن يردد على سمعها ما يقولان به ، فضلا عن أن يسلك مسلكا عمليا يؤذيها ، وتتضرر به ٠

والوالدان يجب أن يعلما : أن رعاية الابن لهما ليس معناها : التحفظ عليه ، والتحكم فى عواطفه ، والتصرف فيما بيده ، يجب أن يعلما بعد أن تزوج : أن نماء شخصيته هو فى استقلاله عنهما ٠٠ وان هدفه قد تحول بالفعل الى أسرته الجديدة ٠٠ وانهما يمثلان فقط « بقية » فى محيط وجوده ، ولابد أن تصفى هذه البقية اليوم أو غدا ، بفعل الزمن وحده ٠ يجب أن يشكرا له رعايته لهما بقدر ما يستطيع ٠٠ وأن يباركا له حياته المشتركة مع زوجته ٠٠ وان يدعوا له بالخير فى أن يكون خير خلف لهما ، بدلا : من محاولتهما تحطيم مستقبله فى أسرته ٠

★ ★ ★

٩٩ ـ انا فتاة صغرى أخوات ثلاث ، موظفة ، وخطبنى أحد زملائى ٠ ولكن ابى رفض الخطبة ، محتجا بأن الكبرى أولى بالزواج من الصغرى ٠ وقد انصرف لذلك : الخطيب المرفوض وتزوج ، وأنا لا أزال على حالى ٠ فما الراى ؟

● **ما باشره الوالد من رفض خطبة ابنته الصغرى حتى تتزوج الكبرى من بناته أو لا : يعود الى عادة تقوم على معنى نفسى ، أكثر من أن ترجع الى راى فقهى فى الاسلام ٠**

وهذا المعنى النفسى هو الحيلولة دون أن تصدم البنت الكبرى بصدمة نفسية ، عندما ترى أختها الصغرى قد تزوجت قبلها ٠ اذ أنها عندئذ تذهب الى

---

(١) العنكبوت : ٨ ٠

(٢) البقرة : ٢٢٩ ٠

مدى بعيد فى الظنون والأوهام بشأن قيمتها الذاتية : بشأن ما غلبه هى من جمال ·· وما لها من أسلوب فى الحديث والتفكير ·· وما لها من مسلك فى المعاملة ·· وما تجيده ، وما لا تجيده فى ضروب الحياة · وتبخس نفسها عند مراجعة قيمتها · وبخسها لقيمتها الذاتية قد يؤدى الى تشاؤمها ·· والى سلبيتها · وآنئذ : لا ترى فى الحياة الا ظلمة ، فتنزوى الى ركن فيها · وربما يكون ركنا غير أمين على حياتها ·

وهذا المعنى الذى يرعاه الأب عندما يرفض خطبة صغرى بناته قبل كبراهن : هو معنى عاطفى · ولكنه ليس أمرا واقعيا · فطالما كان الرجل كفؤا فى ذاته فلا يكون رفضه من أب البنات بسبب أن الكبرى لم تتزوج بعد · والفقه الاسلامى ـ فى بعض مذاهبه ـ يعطى للبنت الصغرى اذا بلغت سن الرشد : الحق عندئذ فى أن تلتجىء الى الحاكم ليكون وليها فى الزواج · لما يروى عن عائشة رضى الله عنها ، عن الرسول عليه السلام فى حديث لها عن الموالى ـ او الأولياء ـ فى الزواج ـ قولها : « فان تشاجروا (اى تنازع الأولياء ، أو امتنعوا عن تزويج الكفؤ) فالسلطان ولى من لا ولى له » ·

● ولكن ليس من المصلحة الأسرية أن تستخدم البنت التى رفض أبوها أن يزوجها من رجل كفؤ تقدم لها بسبب اختها الكبرى : هذا الحق وتخرج عن ولاية أبيها · لأنها ستجد نفسها وحيدة فى الصراع فى الحياة · علما بأن اباها لم يكن سيىء النية بالنسبة لها يوم أن رفض تزويجها ممن تقدم لها · وانما أراد فقط أن يبقى على العلاقة بينها وبين أخواتها : صافية وخالية من شوائب الحقد ·

وأخيرا يجب على كل انسان أن يؤمن بقضاء الله ، وبأن ما وقع هو خير للانسان ، اذ ربما يكون هناك مستقبلا : ما هو أحسن ·· مما مضى ·· فلا تذهب نفس الصغيرة ـ السائلة ـ حسرات على فوات زواجها من زميل لها فى الوظيفة · اذ ربما تكون زمالته لها فى العمل ، فيما لو تم زواجه بها : عامل نكد · وربما هذا النكد يقضى على مستقبل الزوجية بينهما فى القريب ·· او الأجل البعيد ·

أو الوالد فعليه أن يعالج شئون بناته بالاقناع ·· وبعدم تضييع حق لصاحبته من بينهن · فاذا راعى كبرى بناته هنا ·· فانه أغضب الصغرى من بينهن بمسلكه · ولكن اذا كانت هذه الصغرى قد اقتنعت بمسلك الأب قبل أن يعلنه ·· فان نفوسهن جميعا ستبقى على صفائها ·· وفى ايجابيتها فى الحياة ·

★ ★ ★

١٠٠ - والدتى لا ترضى عن راحتى وراحة أولادى (زوجتى) وتجلب لى المشاكل العائلية ، وتريد طرد زوجتى ، وهى أم لخمسة أطفال · وانا محافظ على حقوق والدى وبرهما · وحاولت الكثير فى اصلاح هذه الحالة فلم أنجح · فأخذت زوجتى وأولادى الى بلد آخر لترتاح ويرتاح أولادى · فما الرأى ؟

● الأم الآن فى موقفها من زوجة السائل : أنانية ، تريد أن لا تترك فى قلبه وفى حياته فراغا لامرأة أخرى ، ولو كانت الزوجة ·· ولو كانت أم أولاده ·· ولو كانت فى خدمته ورعاية الأولاد ·

وهذه الأم الأنانية فى معاملتها لزوجة ابنها على هذا النحو يجب أن لا تطاع من ولدها · ففى وصية لقمان لابنه كما يقصها القرآن الكريم فى قول الله تعالى : « **وان جاهداك** (أى الوالدان) **على أن تشرك بى ما ليس لك به علم ، فلا تطعهما ،**

« **وصاحبهما فى الدنيا معروفا ،**

« **واتبع سبيل من أناب الى** (وهى سبيل المؤمنين) » (١) ·· وما يقصه القرآن من الشرائع واخلاق الرسالات السماوية السابقة يعد من المنهج الذى يجب أن يسير عليه المؤمنون برسالته ·

وفى هذه الوصية يوصى لقمان ابنه بثلاثة امور :

أولا : بأن لا يتبع الوالدين فيما يخالف رسالة الله ، وبالأخص : فى الشرك بالله (**وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما**) ،

وثانيا : أن الاختلاف بين الابن والوالدين فى الدين (ومثله الاختلاف الجذرى فى اتجاه الحياة) ·· لا يمنع أن يقوم الابن بما يجب عليه نحو الوالدين من رعاية واحسان ، ومصاحبة بالمعروف (**وصاحبهما فى الدنيا معروفا**) ، بل يجب عليه أن يباشر الرعاية المثلى نحوهما ، بالرغم من الاختلاف بين الطرفين ·

وثالثا : انه يجب على الابن ليكون فى مأمن من سلوكه وفى اتجاهه فى الحياة : أن يتبع فقط سبيل المؤمنين بالله وحده (**واتبع سبيل من اناب الى**) ·

---

(١) لقمان : ١٥ ·

والأم هنا ـ فى هذا السؤال ـ بتضييقها على زوجة الابن وباثارتها المشاكل العائلية فى وجه ابنها بسببها ·· تخالف ما ينصح به الاسلام فيما يجب أن يعامل به الزوج زوجته فى حسن خلق ومودة ولطف · فيروى عن عائشة رضى الله عنها : قولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ·· وخياركم (أى المفضلون فيكم) خياركم لنسائهم (أى المحسنون اليهم بالمعاشرة الطيبة) » ·

فعلى الابن ـ وهو صاحب السؤال ـ أن لا يطيع والدته فيما تحمل به على زوجته · وليس فى عدم طاعته اياها فى ذلك : ما يخالف نصحا أو أمرا لله فى شأن الوالدين · ومع وجوب عدم طاعته لوالدته فانه يجب عليه الاستمرار فى رعاية الوالدين · وبذلك يكون متبعا سبيل من أناب الى الله وتوكل واعتمد عليه ، وهو المؤمن به فى ثقة وفى صدق ·

● ولذا : فالطريق الذى اختاره الزوج بالانتقال بزوجته وأولاده الى مكان بعيد عن والدته ·· هو الطريق الأمثل · ولا يقلل ابتعاده عنها فى المكان أى أجر أو ثواب له عند الله فى رعاية الوالدين · وبذلك يحفظ المودة فى الجانبين : فى جانب زوجته ·· وجانب والديه ·

★ ★ ★

١٠١ ـ تزوجت وعقد قرانى ، ونص فى العقد على الصداق الشرعى فقط · وجهز الزوج ثلاث غرف ، وأنا قمت بالباقى · وعند الدخول طلب أهلى منه : التوقيع على قائمة الجهاز ، فامتنع بحجة أن هذا عدم ثقة به · فما هو الواجب الآن ؟

● من غير شك : أنه لوحظ فى مهر الزوجة هنا ما سيقوم به الزوج من تجهيز الغرف الثلاث · وصداق الزوجة فى واقع الأمر هو : ما سجل فى وثيقة الزواج الرسمية على أنه الصداق الشرعى ·· مضاف اليه ما دفعه الزوج فى تجهيز الغرف الثلاث · فذلك كله حقها وتدخل فيما تملك بعقد الزواج ·

وعقد الزواج فى حقيقته هو : الايجاب والقبول بين الزوج وزوجته ·· هو التراضى بين الطرفين · أما تسجيل الزواج فى وثيقة حكومية فهذا أمر وراء عقد الزواج تصد به اشهار الزواج رسميا فقط ، كاشهار أى عقد من عقود المعاملات المدنية · والعبرة اذن فى المهر بما تراضى عليه الطرفان · والوثيقة

الحكومية قد يكون ما جاء فيها تعبيرا صحيحا عن هذا المهر ، وقد لا تكون لسبب ، أو لآخـر ٠

● أما قائمة الجهاز ، وتوقيع الزوج على أنه ملك للزوجة وحدها ، فهذا من مستحدثات الحياة العصرية التى تنطوى على الشكوك وعدم تبادل الثقة ، كما تنطوى على كثير من الحيل والخداع ٠ فأهل الزوجة يدخلون فى الحيـاة الزوجية لابنتهم على انها تجربة : عنصر الأمن فيها لا يلغى الترقب والانتظـار لما يقع من أحداث قد تعصف بها ٠٠

والزوج ـ وربما أهله معه ـ يدخل الحياة الزوجية مترقبا : أنه ربمـا يفقد حريته ، أو ربما يكون موضع استغلال سيىء لأهل الزوجة ٠٠ وما شاكل ذلك من ظنون ٠ وهنا يأتى دور : ما يسمى « بالاحتياط » : أهل الزوجة يحتاطون لمستقبل ابنتهم ـ كما يذكرون ـ فيغالون فى الصداق ، ويطلبون التوقيع عـلى قائمة الجهاز ٠ والزوج يحتاج فيطلب فى الوثيقة الرسمية للزواج أن لا يذكر الصداق كاملا ، لا هربا من رسوم التوثيق ، وانما تقليلا لمؤخر الصداق ، ثم يماطل فى التوقيع على قائمة الجهاز ، عندما يطلب منه ٠

● والرأى : انه يجب على الزوج ان يوقع على قائمة الجهاز ٠ لأنه مكمل للصداق فى واقع الأمر ٠ ثم من جهة ثانية يظهر حسن نيته ازاء العلاقة الزوجية الجديدة ٠ بهذا وذاك دون الوساوس التى ستراود الزوجة واهلها عند امتناعه على التوقيع على القائمة المذكورة ، كما يحول دون تتبع تصرفاته مع الزوجـة بالشك والريبة ٠ واذا كان الزوج عاقلا وحريصا حقا على مصلحته الخاصة قبل حرصه على مصلحة الزوجة لا يرجىء التوقيع لحظة واحدة ، وينسع حجر الثقة فى طريق العلاقة الجديدة والسعيدة ان شاء الله ٠

★ ★ ★

١٠٢ ـ توفى أخى فحزنت عليه ، ولبست السواد ، وزوجى يعارض فى لبس السواد ويكره تصرفاتى المنبعثة من الحزن ، وبسبب هذا حدث الخلاف والشقاق حتى كرهت الاقامة فى بيت الزوجية ، بسبب اصراره عـلى خلعى السواد ٠ ولم أقبل هذا ، وفاء لأخى ٠ فما الرأى ؟

● ان السائلة : أخت ٠٠ وزوجة ٠ واذا كان للأخ فى حياته ، أو عنـد مماته : حقوق ٠٠ فالزوج له حقوق طيلة الحياة الزوجية ٠ وأداء الزوجـة لحقوقها أمر أساسى فى بقاء الحياة الزوجية : مطمئنة ، وقائمة على المودة بين

الزوجين · ومن المفروغ منه كذلك : أن قيام الزوج بواجباته : ضرورى للحيـاة الزوجية المطمئنة ·

والسائلة أصبحت زوجة ، بالاضافة الى أنها أخت · ومعنى ذلك : أن علاقتها الزوجية لا تلغى أخـوتها لأخيهـا ، ولكنها تتقـدم عليها · وبالتالى : رعايتها لمصالح زوجها وحقوقه ·· مقدمة على رعايتها لمصالح أخيها وحقوقه· اذ الرابطة التى بينها وبين أخيها هى رابطة الدم · بينما الرابطة التى بينهـا وبين زوجها هى رابطة عقد : له حقوق تؤخذ ·· والتزامات تؤدى ، للمحافظة عليـه ·

● والسائلة فى رعاية حق أخيها بعد وفاته ـ كما وصفت فى سؤالها ـ تبالغ فى الحزن عليه ·· وتنسى حق زوجها عليها فى أن تكون خير زوجة له · وخير النساء هى ما يتحدث عنهـا الرسول عليـه السلام بقوله : « التى تسر (زوجها) اذا نظر ، وتطيعه اذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بمـا يكره » ·

السائلة تبالغ فى الحزن على أخيها وتخالف بذلك ما يوصى به الاسـلام فى هذا الشأن · فالاسلام يريد للحياة البشرية أن لا تتوقف لموت انسان ما ·· يريد لها أن تسير الى الأمام · ومن مات فهو قد مضى ، يعتبر بوفاته ·· ويدعى له من وقت لآخر · أما الشؤم ·· أما الحزن ·· أما السواد ·· أما البكاء : فليس من صفات التقدير للميت · اذ تقديره أن يتأسى بصفاته الطيبة فى حياته ·· ويستغفر له الله فى أخطائه ·

وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بصلاة الجنازة على الميت ، فى قوله لعـلى رضى الله عنه ، ثـلاث لا تؤخرها : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم (وهى التى لا زوج لها) اذا وجدت كفؤا » · وأوصى بالتعجيل بصلاة الجنازة حتى لا يشغل أهل الميت به طويلا ·· وحتى يتفرغوا بذلك الى عملهم اليومى ·

والعـادات وحدها هى التى جعلت مراسم عـديدة ·· وسننا مختلفـة للتعبير عن الوفاء للميت · منها ذكرى الأربعين ·· والذكرى السنوية ·· وليس الحداد مدة من الزمن ·· والامتناع عن الاستمتاع بمباهج الحياة فترة مـن الزمن ·· وما شاكل ذلك مما يجر أهل الميت الى الوقوف عنده ·· وربما الى الحياة معه فى رؤيا المنام والتعرف على رغباته ، والاستجابة لها فى صـورة صدقة على أصحاب الحاجة ·

والله يقول فى كتابه : هاديا ومرشدا فى هذا الشان ، فى وصف المؤمنين : « **الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا : انا لله** (أى أنه وحده هو الذى يتصرف فيها استسلاما له) **وانا اليه راجعون** (١) (أى فى آخرتنا) » · فالاستسلام لله عند المصائب ·· والتغلب على هواجس النفس بعدم الاستسلام الى هواها : هو موقف المؤمن بالله ·

والسائلة أخيرا تفرط فى حق زوجها ، ولا ترعى علاقتها معه باصرارها على لبس السواد والحزن البالغ فيه · وربما كراهيتها لنصيحة زوجها : تجرها الى الزهد فيه ·· فالطلاق · وعندئذ تفتش عن أخيها فلا تجده الا أنه قد تحول الى تراب لا تستطيع أن تقبض عليه بيدها ·· ولا أن تأنس بالنظرة اليه ·

★ ★ ★

١٠٣ ـ تزوجت ابنة عمى وانجبت منها طفلين · وكنت أسكن فى منزل أهلى معهم · وحدث خلاف ونزاع ذهبت الزوجة بعده الى بيت أهلها . ورفعت الأمر الى القضاء · وأهلى يصرون على طلاقها ·· وأهلها يصرون على عدم اقامتها مع أهلى ·· فماذا أصنع ؟

● المشكلة فى سؤال السائل هى تدخل الأهل من هنا ·· وهناك . وهذه مشكلة عميقة الجذور فى مجتمعاتنا الشرقية . تترتب عليها آثار ضارة فيما ينشأ من علاقات أسرية بين الأولاد · وربما أكثر الأسباب تأثيرا فى فصم عرى الزوجية فى مجتمعاتنا اليوم : يعود الى أهل الزوج أو أهل الزوجة ·· وليس الى يسر الطلاق ، كما يدعى فى كثيرا من التقريرات · اذ لم يزل الأهل يمارسون أنانيتهم فيما يسمى بحقهم على الأولاد : ان فى توجيههم بعد الزواج ·· أو فى حل مشاكلهم مع أزواجهم · ولم يتعودوا بعد : أن يتركوا أبناءهم وبناتهم : يحلون مشاكلهم الخاصة بالطريقة التى يرونها · وقد يخطئون مرات ، ولكنهم سيفيدون حتما من أخطائهم فى مستقبل حياتهم ·

والمشكلة التى يعرضها السائل هنا : هى مشكلة أهله ·· ومشكلة أهل زوجته · فكل من الطرفين يصر على رأى فى العلاقة الزوجية بين الابن والبنت : يناقض الرأى الآخر · وعلاقة الزوجين هى التى تتضرر بالتناقض بين الرأيين ·

---

(١) البقرة : ١٥٦ ·

وربما الزوجة هنا لم ترفع الأمر الى القضاء باختيارها · وربما الزوج كذلك لا يرى الطلاق من زوجته ، الذى يقترحه أهله عليه ·

● ولولا ضعف شخصية الزوج ما كان لتدخل أهله : هذا الأثر فى العلاقة بينه وبين زوجته · ولولا أيضا صلة القرابة بين أهل الزوج وأهل الزوجة : ما وصل أمر هذه العلاقة بين الزوجين الى هذا الحد ·

ومن الصعب على الزوج أن يستقل الآن عن أهله : فى تقدير علاقته بزوجته التى هى ابنة عمه ، والتى أنجب منها طفلين · لأنه تعود أن يسمع لأبيه وأمه · وكان من الخطأ : أن نفذ مشورة أهله فى السكنى بزوجته معهم فى مسكن واحد · لأن حقد أمه الآن على زوجته سيزداد قوة واتساعا ·· وسترى فى كل عمل تباشره هذه الزوجة : خطأ ·· وستحاول تحصين ابنها ضد أخطاء هذه الزوجة ، بما يجعله على الاقل يحتاط فى شانها وشأن ما تحدثه به عن الصعوبات التى تلقاها من أمه ، بدلا من أن يزيد ثقته فيها ·

ومن الصعب أن تسمع أم الزوج أيضا : أن رعاية الوالدين وطاعتهم التى أوصى بها القرآن : الأبناء نحو والديهم ، فى قول الله تعالى : « **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل : رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا** » (١) · لاتتصل بشئون الزوجية بين الأبناء · فالآية تقيد الذل هنا وهو بمعنى الطاعة : بأنه الصادر عن رحمة بالوالدين وشفقة عليهما : « **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** » ·· ولا شأن للرحمة بالوالدين : بالخلافات الزوجية ·· وعلاقة الزوج بزوجته من الأبناء ·

الأم لا تسمع ذلك ولا ترضى به · لأنه يعز عليها : أن تدع ابنها لامرأة أخرى : هى زوجته ·· وأم طفليه ·· وابنة عمه · هى تريد أن تحتفظ به لنفسها ·· وتحصل وحدها على منفعته المادية ، أو على الأقل تتصرف فيها دون غيرها من نسوة أخرى ، ولو كن بناتها ·

● والرأى أن الابن يعتمد على الله : ويترك مسكن أهله ليسكن مع زوجته وولديه فى مسكن مستقل ·· ويخصص عواطفه وخدماته لأسرته الجديدة ، على أن لا يغفل حاجة والديه ، وعلى أن يلتزم برعايتهما بما يحقق الاحسان اليهما · واذا انتقل الى مسكن جديد الآن لا يقال : انه أطاع عمه ·· والد زوجته · وانما

---

(١) الاسراء : ٢٤ ·

فقط : هو قد سلك الطريق الذى يجنبه الاحتكاك بالأهل هنـا ·· وهنـاك ·· ويحفظ السكنى والمودة لعلاقته الزوجية : « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقـوم يتفكرون » (١) ·

★ ★ ★

١٠٤ ـ لما كان ستر الراس للمرأة واجبا فانى أضع « ايشارب » على راسى · ولكن هل وضع « الباروكا » على الرأس بدلا من الايشـارب كغطاء يؤدى نفس الغرض : جائز ؟

● هل السيدة السائلة تحب أن يعرف الناس عنها ، وبالأخص معارفها : انها تضع على رأسها «باروكة» ؟· أم انها تحاول بقدر الامكان ان يظن الآخرون أو يعتقدوا : أن ما تحمله على رأسها من شعر هو طبيعى لها ؟ .

أغلب الظن أن اعتزازها بجمال نفسها وفخرها بشعر رأسها بعد وضع الباروكة عليه يتوقف على اعتقاد الآخرين فيها : أنها لا تتزين بشعر أجنبيـة عنها ، وأن ما تحمله على رأسها هو شعر لها من طبيعتها الخاصة · واذن هى تحاول الخداع ، كما تحاول الاعتزاز بما ليس لها · وهذا يختلف تماما عـن وضع « الايشارب » على شعر الرأس سترة له · اذ الكل يعرف : أن الايشارب ساتر عارض كأية قطعة أخرى من الملابس على جسمها ·

والاسلام ينفر تماما من الخداع وايهام الناس ما ليس حقيقة : انه حقيقة· ولذا يحرم على المراة أن تتزين بشعر غيرها · وقد كان هناك عرف على عهـد الاسلام فى أول أمره : أن تصل المراة بشعرها القصير شعرا اخر لغيرها حتى يبدو طويلا · وبذلك تدفع عن نفسها مذمة الشعر القصير فى ذلك الوقت · فكان ما يروى فى حديث مسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تصـل المراة بشعرها شيئا (أى شىء : شعرا لغيرها أو شعرا صناعيا مثلا) » وكان كذلك ما يروى عن معاوية : أنه خطب على منبر المدينة ـ وبيده قصة شـعر ، أى بعض خصال من الشعر ـ وقال : أين علماؤكم وأنتم تصلون الشعر (أى ترون نسـاءكم يصلن شعورهن بشـعر آخر ، كما كان العرف) فان النبى

---

(١) الروم : ٢١ ·

صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وسماه : زورا · لأنه تضليل بايهام الواصلة انه شعرها وليس كذلك · ثم ذكر : وكان هذا من أسباب هلاك بنى اسرائيل » ·

● وتحريم لبس : « الباروكة » اذن لأنه خداع ، وليس لأنه من أسباب الزينة للمرأة · والا فالاسلام يبيح للمرأة أن تزين شعر رأسها بالصبغة ـ غير اللون الأسود لمن تقدمت فى السن ـ وتزين أظافرها · فيروى عن عائشة ، أنها قالت : « أومأت امرأة من وراء ستر ـ بيدها كتاب ـ الى النبى عليه الصلاة والسلام فقبض يده (أى فمسك يد هذا الذى أومأ واشار بيده) فقال : ما أدرى : أيد رجل ، أم يد امرأة ؟ قالت (أى هذه المرأة التى اشارت من خلف الستر) : بل يد امرأة · فقال ـ عليه السلام ـ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » ·· قال لها الرسول ذلك ، حاثا اياها على ان تحفظ انوثتها من أن تتحول الى شبه بالرجـل ·

والاسلام اذ يحث المرأة على الاحتفاظ بأنوثتها ، يحث أيضا الرجل على الاحتفاظ برجولته · ليس لأن هذا وذاك هو الوضـع الطبيعى لكل من الأنثى والذكر · ولكن ليبقى كذلك : التآلف والانسجام بين الطرفين · وهو يذهب حتما بينهما اذا تحول أى طرف الى الطرف الآخر : اذا تحولت المرأة الى رجـل ، أو تحول الرجل الى امرأة ·

* * *

١٠٥ ـ مات أبى وانا طفل صغير · ولصغر سن أمى تزوجت بآخر · وضمنى عمى اليه ، وعاشت أمى مـع زوجهـا وأنجبت منـه أولادا · ومرت السنون ، وهى لا تحضر لرؤيتى ، ولا أدرى : لماذا ؟ · وانا لا اذهب لرؤيتها وذلك من خمسة وعشرين عاما · وقد سمعت : أن هذا بسبب سوء معاملة عائلة أبى لها · والآن ماذا اصنع لأرضى الله ؟

● ان العلاقة بين أى أم وابنها ليست متكافئة · فعاطفة الأم نحو ابنهـا أقوى من عاطفته هو نحوها · ومحاولة الأم لاسعاد ولدها أكثر وأعمق مـن محاولة الولد لاسعاد أمه · وحدبها على رعايته أوسع مدى من حدبه هـو على رعاية مصلحتها · تلك هى الفطرة وتعاقبت الأجيال · ولعدم التكافؤ فى العلاقة بين الأم وولدها لم يوص القرآن الكريم الوالدين برعاية الأب لابنه والسـعى لمصلحته وتوفير الحنان والعاطفة نحوه · وانما أوصى الولد بذلك كله · وقد كانت وصية لقمان لابنه تعبيرا واضحا عما يريده الله من الأبناء نحو الأمهـات والآباء ، فيما يحكيه الله تعالى بقوله : « **واذ قـال لقمان لابنـه ، وهو يعظه :**

يا بنى لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم · ووصينا الانسان بوالديه : حملته أمه وهنا على وهن (أى حملته فى بطنها وهى تزداد ضعفا على ضعف كلما تقدم بها الوقت نحو الولادة) **وفصاله فى عامين** (أى وبعد ولادته تستمر رعايتها له فى ارضاعه وفى مباشرة شئونه مدة عامين آخرين ، وهو عاجز فيهما تمام العجز عن عمل يفعله لنفسه ، وهو كذلك عرضة للتقلب والتغيير فيها : الأمر الذى يتطلب السهر واليقظة على مصلحته) : **أن اشكر لى ولوالديك** (وخلقك ومرورك بمراحل نموك يستدعى أن تشكر الله بالايمان به ، كما تشكر والديك على المشقة والمعاناة فى سبيلك : بالتحمل لهما ، والرعاية لمصلحتهما ، والتودد اليهما ، والطاعة لما يشيران به عليك ، عدا الشرك بالله) (١) ، ·· فربط طلب الرعاية للوالدين من الابن والتودد اليهما بعدم الشرك بالله : دليل واضح على أهمية هذه الرعاية فى نظر الاسلام : اذ سوى الاسلام هنا فى القيمة والاعتبار بين عدم الشرك بالله ـ وهو العقيدة الأساسية فيه ـ بالرعاية التامة للوالدين من ابنائهما ·

● وعن هذا المبدأ يجب على السائل ـ وهو ابن لأم لم يرها منذ خمسة وعشرين عاما ـ أن يبادر الى زيارة والدته ويتعرف على اخوته منها ، ويعيد طريق المودة معها · وبالأخص لا ذنب له ولا لها فى هذه القطيعة · وهى ستسر حتما عندما تراه ، مهما كان لها من أولاد آخرين · وفى الوقت نفسه ستغفر نهائيا ما لقته من سوء معاملة سابقة فى أسرة والده ·

وكلما مر يوم ولم يبدأها بعد بالزيارة والمودة يكون غير شاكر لله ولوالديه على : نعمة الخلق والوجود الى هذا العالم ·

★ ★ ★

١٠٦ـ انى شاب متزوج ومن المنوفية أعمل مدرسا بمحافظة كفر الشيخ · وبعد الزواج اردت ان تسافر زوجتى معى الى محل عملى فغضب والدى · ويصر على بقاء زوجتى فى منزل عائلتى الذى يعيش فيه هو وأخواتى · فماذا أصنع ؟ ·

● هل اصرار الوالد هنا على ابقاء زوجة الابن فى منزل العائلة يعود الى الحرص على الاحتفاظ بما يسهم به الزوج من مرتبه فى نفقات الأسرة لقاء معيشة زوجته مع افرادها ؟

---

(١) لقمان ١٣ ـ ١٤ ·

أم أن اصراره على بقائها بعيدة عن محل عمل الزوج هو للحفاظ على الزوجة نفسها وعدم الثقة فى مباشرة الزوج مسئوليته نحوها ؟ ٠

ان كان الأمر يرتبط باستمرار الاسهام فى النفقة العائلية فهذا الصنيع منه طريق خاطىء لحصول الوالد من ابنه الموظف على مساعدة مالية ٠ والطريق السليم هو أن يكاشف ابنه بحاجته فى غير تستر وراء تصرف قد يسىء الى علاقتهما ببعضهما أو الى علاقة الزوج بزوجته ، كمنع الزوجة هنا من أن تذهب مع زوجها الى مكان عمله ٠

وان كان الأمر يتعلق بعدم ثقة الوالد فى مسئولية ابنه أمام زوجته اذا سكن معها بعيدا عن أسرة والده ٠٠ فلماذا شارك الأب نفسه ابنه فى اتمام عقد زواجه على زوجته ؟ ٠ اذ قبول الزوجة فى منزل أسرة الوالد للزوج دليل على رضاء هذا الوالد بزواج ابنه منها ، وعلى حسن ظنه به فى قيامه بمسئولية الزوجية ٠

● ان والد الزوج هنا ليس طرفا فى عقد الزوجية ٠ وليست له ولاية على الزوج طالما دخل ابنه عقد الزواج وهو فى سن الرشد ٠ وليست له كذلك سلطة شرعية فى التدخل فى أمر هو من خاصة الزوجين وحدهما ، اذ ليس بحاكم ولا صاحب ولاية عامة ٠ واستمراره فى منع الزوجة من أن تعيش مع زوجها فى محل عمله قد تكون له نتائج سيئة عديدة : على عمل الزوج نفسه ، وعلى نفسية الزوجة ، وعلى مستقبل العلاقة الأسرية بين الزوج من جانب ، ووالده واخوته من جانب آخر ٠

● والزوج فى نظر الاسلام له ولاية على زوجته ٠ وولايته حق له طالما يقوم بالانفاق عليها : « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم** » (١) ومقتضى حق الزوج هنا أن يمكن من معاشرة زوجته ٠

والزوجة فى نظر الاسلام أيضا لها حق على زوجها فى معاشرته والسكن معه : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (٢) ٠ فامساك الزوجة بعيدا عن الزوج هو نوع من « الفصل » المنهى عنه فى قوله تعالى : « **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** » (٣) ٠ فقد كان الأمر سائدا فى الجاهلية ،

---

(١) النساء : ٣٤ ٠
(٢) البقرة : ٢٢٨ ٠
(٣) البقرة : ٢٣٢ ٠

وهو عصر المادية الجارفة ، أن يتجر الرجال الأقارب بالنسـاء فى زواجهن فيحولون بين الزواج لفائدة مادية تعود عليهم من قبلهن ٠

والوالد بامساكه الزوجة عن أن تسافر مع زوجها لفـائدة مالية تعود عليه من امساكهـا ٠٠ أشبه فى تصرفه بتصرف المـاديين فى عهد من عهود المادية الطـاغية التى لا تؤمن بالله واليوم الآخر ٠٠ أى لا تؤمن بروحية فى حياة الانسان ٠

● والزوج هنا له اذن الحق ـ كل الحق فى استصحـاب زوجته معه وفى الاقامة سويا فى مكان عمله ٠ وعليه أن يتخير فقط طريقا هادئا لاقناع والده بسفر زوجته معه ٠ اذ ربما يكون الوالد صاحب نية حسنة ولا يبغى الا الخير من وراء تصرفه هذا ٠

وبقدر لباقة السائل فى معالجة مشكلته المطروحة هنا ٠٠ بقدر ما يحافظ على المودة والصـفاء فى علاقته بجميع أفـراد الأسرة ٠ ومن بينهم الوالد والزوجة ٠

* * *

١٠٧ ـ انى من عائلة كانت لها ثروة وجاه ، ولكنها الآن ضعيفة ماديا وأعمل الآن ممرضة فى احدى الوحدات الريفية ٠ وقد تقدم لى شاب مدرس باحدى البلاد المجاورة : حسن الأخلاق متدين ، ويعرف أسرتنا وأريد الزواج منه وأبى يرفض لأنه من أسرة رقيقة الحال لا حسب ولا نسب له ٠ وأبى يريد زواجى من رجل مسن غنى ٠ فما الرأى ؟

● لبعض الفقهاء كلام فيما يسمى « بالكفاءة » فى الزواج ، فقـالوا مثلا : ان غير العربى المسلم ليس كفؤا للعربية المسـلمة ، وأن العربى من غير قبيلة قريش ليس كفؤا لعربية قريشية ٠ وكذلك قالوا : ان من صـنعته كذا أو كذا ليس كفؤا لبنت رجل تعلو صنعته عن صنعته ٠٠ حتى وصل ببعضهم الأمر الى أن قال ان بنت من هو على مذهب الشافعى ليست كفؤا لابن من هو على مذهب أبى حنيفة ٠

● والشافعى ـ مجاراة لبعض الفقهاء فى التوسع فى معنى الكفـاءة الزوجية وتصنيف أنواعها ـ يرى مع ذلك أن زواج غير الاكفاء ليس حـراما ولا يرد به الزواج ٠ فان رضى به الأولياء صح العقد وكانوا عندئذ فى نظـره

تاركين حقهم فيما يسمى بالكفاءة · واذا لم تعلم الزوجة أو أكرهت على غير كفؤ لها فلها فسخ الزواج ان شاءت · لما يروى من حديث : أن فتاة جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى زوجنى أبن أخيه ليرفع بى خسيسته فجعل لها الأمر : اما أن تفسخ العقد أو تجيزه · فقالت قد أجزت ما صنع أبى · ولكن أردت أن يعلم النساء : أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء » ·

● ولكن فيما يوحى به القرآن الكريم يفهم : أن الكفاءة فى الزواج التى يطلبها الاسلام ليست كفاءة نسب ، أو صنعه ، أو مال ·· أو ما شابه ذلك مما يطرأ على الانسان وليس مقوما أصيلا فى سلوكه وانسانيته · ان كتاب الله يقول : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** » (١) · ومؤدى ما يقوله : أن الوثنى المشرك وهو المادى الذى لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ليس كفؤا لمسلمة ، وأن الوثنية المشركة وهى المادية التى لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ليست كفؤا لمسلم · واذن ليس هناك تكافؤ ولا تعادل فى المستوى وفى شرف الانسانية الذى من شأنه أن يربط بين زوجين ، ·· ليس هناك تكافؤ بين من يدين بالوثنية المادية ومن يؤمن بالله وحده · وهذا ما يحرص الاسلام على عدم وقوعه فى رباط الزوجية ·

واسلام الرجل والمرأة اذن يجعلها فى مستوى واحد ويعادل بينها ، ويكون كل منهما كفؤا للآخر فى عقد الزوجية · والكفاءة المطلوبة فى الزوجية هى كفاءة الدين ·

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم فى شأن الزواج بقوله : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ـ أى زوجوه » ·

ووقع على عهده عليه الصلاة والسلام ، صور عديدة من الزواج ليس فيها تعادل ولا كفاءة على نحو ما استنبط الفقهاء المتأخرون · من صنوفه الكفاءة الزوجية الكثيرة ·

١ ـ فقد كان مولى بن بياضه ـ وهو يسار ـ عبدا رقيقا وكان يتخذ الحجامة صنعة له ، ولم تكن بالصنعة الشريفة عند العرب اذ ذاك ، ومع ذلك أوصى الرسول بنى بياضه بأن يزوجوه منهم اذا طلب ، أو يتزوجوا منه اذا أرادوا ·

---

(١) البقرة : ٢٢١ ·

٢ ـ وكذلك أوصى عليه الصلاة والسلام : بأن تتزوج فاطمة بنت قيس القريشية اسامة بن زيد وقد كان مولى له ٠

٣ ـ كما يروى أن أخت عبد الرحمن بن عوف ـ وهى قرشية ـ كانت متزوجة بلال بن رباح بعد أن أعتق ٠

● والسائلة لها الحق فى أن تتزوج من تؤثره بسبب دينه ، وان لم يكن ذا نسب وحسب فى عرف التقاليد التى كثيرا ما نسايرها ، دون نظر الى ما يستهدفه الدين لصالح الترابط بين المؤمنين ٠

★ ★ ★

١٠٨ ـ امرأتى خطبتها أمى ووافقت عليها ، ظنا منى : ان هذا يحفظ علاقة الود بينهما فى المنزل ٠ ولكن الآن ابى وأمى على عكس ما توهمت ٠ لايطيقانها ، وهى لا تسيىء اليهما ٠ وحفظا على رضاهما وراحتى خرجت من المنزل وأقمت بعيدا عنهما ، وأصلهما ٠ وهما يدعوان لى وحدى بالانجاب من غيرها ويتمنيان زوالها ولا ذنب لها ٠ فهل أطلقها ارضاء لهما ؟

● ان الطلاق فى الاسلام شرع لرفع الضرر فى المعاشرة الزوجية ، أى فى المعاشرة بين الزوج وزوجه ، سواء أكان الضرر من الزوجين معا أو من أحدهما ٠ ولم يكن لارضاء الوالدين بسبب غضبهما على الزوجة ٠ وقوله تعالى : « **الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » (١) ٠٠ يوضح أن سبب الطلاق يعود الى الزوجين وحدهما ٠ فجعله مرة بعد أخرى ، كى يراجع كل منهما علاقته بالآخر فى مدة العدة ويعيد تقييم الوضع لهذه العلاقة ، وطلب بعد هذه المراجعة أن يكون الوضع هو وضع الرضا بالمعاشرة بين الطرفين مستقبلا ، أو وضع الفرقة بينهما فى انسانية وتهذيب ٠

واذن الطلاق ليس وسيلة للانتقام ، كما لا يكون وسيلة للارهاب والتهديد ٠ وانما هو حل أخير لمشكلة نفسية لا يستطيع أى حل آخر أن يكون بديلا عنه ٠

---

(١) البقرة ٢٢٩ ٠

● وتأزم العلاقة بين والديك من جانب وزوجك من جانب آخر يعود الى أنانية الوالدين قبل أن يعود الى موقف معين سيىء تتخذه زوجتك حيالهما · فهى غير مذنبة اطلاقا ، كما جاء فى كتابك · وأنانية أى انسان لو تركت وشأنها لا تبنى فى العلاقات الانسانية ، وانما تهدم · ولذا يجب الصبر ـ مع اللطف واللين ـ فى معاملة الوالدين ، فى الوقت الذى تعبر فيه لزوجك عن رضاك عنها والتمسك بها · والأيام وحدها كفيلة بحل أزمة العلاقة بين الطرفين ، طالما التزمت طريق الحكمة ·

● أما انجاب الولد فذلك مرهون بارادة الله وحده : « **لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور · او يزوجهم ذاكرنا واناثا ، ويجعل من يشاء عقيما ، انه عليم قدير** » (١) · فلا يكن عدم انجابك الولد الآن من زوجتك القائمة معك بسبب يثير غضبك عليها وتشترك بذلك مع والديك فى اضطهادها · فربما الخير فى وضعك القائم الآن ·

★ ★ ★

١٠٩ ـ انى مدرس أحببت زميلة لى واتفقنا على الزواج · ولأنى أعتقد فى « المشايخ » ذهبت لأحدهم أستشيره ، فطلب اسمها ثم عمل بعض العمليات الحسابية وقال : ابتعد عن هذا الطريق فلن تسعد معها · فما الرأى ؟

● ان جزءا أصيلا فى رسالة الاسلام هو القضاء على الخرافة والاحتراف بالدين والعقيدة · وسورة الأنعام تحكى طرفا من الاعتقادات الباطلة التى كانت تروجها الكهنة لصالح أنفسهم · فكان الكهان باعتبارهم خدمة للأصنام يفرضون نصيبا لأنفسهم على ما يخرج للناس من الأرض ، أو ينتج لهم من الحيوان ، باعتبار أنه نصيب الأصنام ، على نحو ما يقول الله تعالى : « **وجعلوا لله مما ذرأ** (أى خلق) **من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا : هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا** · (وهى الأصنام) **فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله ، وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ، ساء ما يحكمون** » (٢) ·· فالقرآن هنا يندد بفعل الكهان واتخاذهم العقيدة وسيلة للاستغلال المادى ·

---

(١) الشورى : ٤٩ ـ ٥٠ ·

(٢) الانعام : ١٣٦ ·

● وكذلك يندد بخرافة أخرى كانت رائجة وشائعة بين المشركين بمكة · وكان يروجها كهانهم · وهى أن ما يخرج من بطون الحيوان من الأولاد حيا لا يحل للنساء الأكل منه ، وحل أكله قاصر على الرجال وحدهم · فان خرج ميتا فهو شركة بين النساء والرجال فى حل الطعام منه « **وقالوا : ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وان يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزيهم وصفهم** (أى يجازيهم على اختلافهم وتفرقتهم فى الحل والحرمة بين الذكور والاناث) **انه حكيم عليم** » (١) ·

● كما يندد بخرافة : أن الجن يشاركون الله فى علم الغيب · مع أن الله خلقهم كما خلق غيرهم : « **وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم** » (٢) · ومقتضى أن الله خالق وهم مخلوقون ·· انه وحده يتفرد بالكمال المطلق فلا يشاركه أحد سواه فيه · ومن كماله المطلق : الا يطلع على الغيب موجود آخر بغير اذنه وارادته : « **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا · الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا · ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم** » (٣) ·

● وهكذا بتنديد القرآن الكريم للخرافة يفسح الطريق للواقع والعلم ، ويغلقه دون الأوهام والارهاصات ، ودون الظنون والدجل واستغلال نزعة التصديق فى الانسان ·

● والجواب على سؤال السائل هو فى اتباع ما يرشد الله اليه فى كتابه العزيز ، وليس فى مسلك المحترفين بنزعة التصديق فى الانسان ·

★ ★ ★

١١٠ ـ كيف تعرف الفتاة اخلاق من سيشاركها ، من غير اتصال فى فترة الخطوبة ؟

● ان مجتمعات أخرى ـ غير المجتمعات الاسلامية ـ تطول فيها فترة الاتصال بين الفتى والفتاة ·· تمهيدا للاتفاق على الزواج بينهما · وتعرف

---

(١) الأنعام : ١٣٩ ·
(٢) الأنعام : ١٠٠ ·
(٣) الجن : ٢٦ ـ ٢٨ ·

هذه الفترة : بالتجربة السابقة على الزواج · وتشبه : « البروفة » لأى شىء : يراد له : أن يكون ملائما للمقياس الخاص به ·

ولكن « تجـــربة الزواج » فى تلك المجتمعات صحبتها ـ وتصحبها ـ ماسى لا عداد لها ، بالنسبة للفتيات · وهى تجـربة للتغـرير ·· أكثر منها تمهيدا لزواج جاد ، رغم ما تقدمه فيها الفتاة من صنوف التنازلات فى سـبيل حمل فتاها على الزواج بها رسميا · وكثيرا ما تمر شهور ، بل وسـنون ، على هذه التجربة ولا تعرف الفتاة : من تعاشره فيها على حقيقته ·

● والاسلام يعطى فرصة للفتاة فى أن تتعرف على زوجها المرتقب · وذلك بما يعرف بالخطبة : ففى وقت الخطبة سترى وجهه ، وشكله ، وقوامه ·· وستسمع حديثه ·· وستبادله الحديث · واذا كانت رؤية الوجه والقوام تحدد الرغبة ·· أو عدم الرغبة فى الشكل الخارجى للانسان ·· فان الاستماع الى الصوت فى الحديث ·· وان المبادلة فيه : تكشف عن : مدى الرجولة فيه ·· وعن طريقة تفكيره ·· والجانب الرئيسى فى حياته الذى يشغله ، أو الذى يسيطر عليه · ويجوز أن يتكرر وقت الخطبة ، طالما ليست بين الاثنين خلوة ·· أى طالما كان مجلسهما مجلسا عائليا · وفى هذا المجلس يمكن أن يتشعب الحديث · والزوجة المقبلة تسمع أكثر مما تتحدث ·

هذا طريق لمعرفة من سيشارك الفتاة حياتها الزوجية · ومع هذا الطريق طريق آخر · وهو الوقوف بالسماع ، وبالسؤال عن مسـلكه : أهو مسلك يتسم بالمسئولية فى العمل الذى يباشره ؟ أهو مسـلك فى تصرفه الشخصى يلتئم مع التقاليد الصالحة فى المجتمع ·· أم يخرج فيه الى التقليد الأعمى لسلوك المجتمعات الأخرى ؟ · أهو يؤدى واجبه نحو الله : فى الصـلاة ·· والصيام أم لا ؟ ·

فصاحب المسئولية فى العمل ·· هو صاحب مسئولية فى الأسرة · لأن الشعور بالمسئولية لا يتجزأ ·

والذى يلتئم مسلكه الشخصى مع تقاليد المجتمع ·· يتهيب الانحراف ، والاندفاع فى الخروج عنها ·· كما يكون وفيا لأسرته ولأولاده · لأن الوفاء للتقاليد جزء من صفة الوفاء فيه على العموم ·

والذى يؤدى واجبه نحو الله ، وبالأخص : واجب الصلاة ·· وواجب الصـــيام ·· هو أمين على واجبه ·· وأمين على أسرته · فاذا كان يؤدى

الواجب لمن لا يراه ، وهو الله جل شانه ·· فان أداءه للأمانة لمن يراه : كأسرته مثلا ·· يكون ألزم ·

وهذه الأسئلة الثلاث اذا كان الجواب عنها بنعم فهناك ثقة فى الرجل · اذ هو صاحب المسئولية ·· وصاحب الأمانة ·· وصاحب أداء الواجب · وهو الانسان المتدين ·

والفتاة المعاصرة ربما تنفر منكلمة التدين · وترى المتدين انه المتزمت · ولذا ترغب فى الرجل العصرى ، وربما تؤثر : من يشرب ·· من يقامر ·· من لا يخجل من أى عمل قبيح يباشره ·

ولكن الاسلام فى نظرته الى المتدين : ينظر اليه على انه صاحب مسئولية · والشعور بالمسئولية وحده كاف فى حسن المعاملة فى الأسرة ·· وفى أداء الواجب نحو عمله ، ونحو من يعاشرهم ، على المدى القريب والبعيد · والزواج مسئولية ، قبل أن يكون عاطفة حب ·· وحياة قد تصحبها أزمات ، قبل أن يكون شهر عسل ، وأحلاما مستمرة ·

★ ★ ★

١١١ ـ انى معيدة باحدى الكليات افكر جديا فى أن ألبس زيا دينيا (شرعيا) وقد فصلت بدلة لذلك : ساترة للبدن · ولكن ما يحيرنى هو غطاء الرأس · فهل يجوز أن اصنع بوتيه ؟ أم لابد من وضع الاشارب مع ملاحظة : أن المظهر العام له اثر كبير فى أن أكون قدوة للتلميذات · فما الرأى ؟

● أحد أمرين : اما أن تلبس المرأة ما تستر به زينتها ـ وزينة المرأة : بدنها وشعر رأسها ـ أو تكشف عن زينتها أى من بدنها وشعر رأسها : ما تدفع اليه خطوط الموضة الجديدة كل عام · فاذا هى لبست ما يستر بدنها وشعر رأسها فقد أخذت بنظرة الاسلام اليها ، واحتفظت ببدنها كله على انه : زينتها · كما جاء فى قوله تعالى : « **ولا يبدين زينتهن ، الا ما ظهر منها** (أى الا ما انكشف من البدن : ضرورة العمل أو الحركة · وهو القدمان والوجه) » ·· وكما جاء فى قوله : « **ولا يضربن بأرجلهن** (أى يأتين بحركات معينة) **ليعلم ما يخفين من زينتهن** (أى من أبدانهن) » (١) ·

---

(١) النور : ٣١ ·

والاسلام فى نظرته الى المرأة على أنها زينة كلها ·· لا يريد أن يجزأها الى مواضع ·· مواضع : موضع منها : زينة وفتنة ·· وموضع آخر منها : مبتذل ، وليس فيه أى اغراء · فما تستره من جسمها عندئذ هو موضع الزينة ·· وما تكشف عنه هو مكان الابتذال منها ·

فان رضيت أن تأخذ بنظرة فى الحياة غير نظرة الاسلام ·· فلترض بتقسيم بدنها الى مواضع · وما تراه منه مبتذلا وليس زينة لها ·· فلتكشف عنه ، حسبما تهوى ·

● والاسلام فى تحديد نظرته الى الانسان ·· نظر اليه على أنه الموجود المكرم بين موجودات هذه الأرض ·· وأنه الموجود المميز فيها · وعندما نظر الى المرأة نظر اليها على أنها متميزة عن الرجل : بانوثتها ·· وبعواطفها ·· وبتركيب جسمها · ولذا كانت مطلوبة من الرجل : يعرض عليها الرجل ، ولا تعرض هى عليه ·

فان هى كشفت عن بدنها ـ أى عن زينتها ـ كانت عارضة نفسها عليه · وبذلك تخل بنظرة الاسلام اليها · ومن يؤمن بالاسلام ، ويوافق على نظرته الى الرجل والمرأة ·· فلا ضير عليه عند اتباع تعاليمه : من أن آخرين لا يسايرونه فيما يتبع · واذا سلكت اليوم بعض المجموعات المهووسة من الشبان والشابات مسلكا يدعو الى السخرية ·· والرثاء معا : ان فى مظهرهم ·· أو فى سكناهم واقامتهم ·· أو فى تصرفاتهم الشاذة ، ومع ذلك لا تعير نقد الآخرين لهم اهتماما ·· فكيف يعير المؤمن بالاسلام نقد الآخرين له ، اذا حافظ على كرامته ، وفقا لتعاليمه · ان الأمر لا يتبع الشجاعة ·· وانما يتبع درجة الايمان ·

* * *

١١٢ ـ تزوجت ارضاء لوالدى على غير رغبتى · وذقت المر بسبب هذه الزوجة · وهى الآن حامل · فاذا ابقيتها اشقيت حياتى وارضيت اهلى ، واذا خالفتهم حدث العكس · فما الراى ؟

● ان عقد الزواج لا يتم فى الاسلام الا مع توفر الارادة الحرة فيه : للرجل ، والمرأة على السواء · وهنا كان الايجاب والقبول ضرورتين فيه ، كتعبير عن هذه الارادة الحرة · والمرأة مع حيائها لا بد أن تعطى اذنها فيمن تتزوج به · فان كانت ثيبا فاذنها قولها الصريح · وان كانت بكرا فاذنها سكوتها ·

نعم قد يؤثر على ارادة الرجل فى اختيار المرأة كزوجة له : ما لها من مال ·· أو حسب ·· أو جمال ·· أو ترغيب أهله · وقد يؤثر أى من هـذه العوامل كذلك على المرأة فى اختيار الرجل : زوجا لها · ولكن المسـئول فى النهاية عن خطأ الاختيار الواقع تحت التأثير : هو صاحب الارادة نفسه ·

● وشرعت الخطبة ـ وهى تعرف الرجل على المرأة ، على نحو يرضى بها كزوجة ـ كطريق لتكوين هذه الارادة الحرة عند الرجل والمرأة · فيروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن الرسـول عليه الصلاة والسـلام قوله : « كنت عند النبى عليه السلام فأتاه رجل فأخبره بأنه تزوج امرأة من الأنصـار (أى شرع فى زواجها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت اليهـا ؟ · قال : لا · قال : فاذهب . فانظر اليها . فان فى أعين الأنصار شيئا (اذ يقال : ان عيون الأنصار كانت زرقاء ·· أو صغيرة) » · فالرسول عليه السلام نصح القادم عليه بالنظر الى من يريد أن يتزوجها حتى اذا استبان ما بها من صـفة خاصة . فيما بعد . لا يكون قد خدع · وبذلك يكون قلقا فى حياته معها ·

● ويحكى فى الزوجة النموذجية رد الرسول عليه السلام عـلى من : « قيل له : يا رسول الله : أى النساء خير ؟ · قال : التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر . ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » · وكظاهرة عامة لحسـن اختيار الزوجة يروى عنه عليه السلام : « ان الدنيا كلها متاع ، وخير متـاع الدنيا : المرأة الصالحة (وهى صاحبة الأهلية فى تربية الطفل ، وتدبير المنزل ، واستقامة السلوك ، والمشاركة بكل ذلك فى بناء الأسرة) » ·

● كل هذه ـ من الارادة الحـرة فى اختيار الزوج أو الزوجة ، ومن الخطبة ، ومن الأمارات الدالة على أهلية الزوجة ـ تعتبر مقدمات ضرورية لتجنب قسوة الحياة الزوجية ، وسوء المعاشرة بين الزوجين ، وتضرر أحدهما بالآخـر ·

● ومع ذلك اذا تأزمت الحياة الزوجية ، وضاق أحد الزوجين بالآخـر بحيث لا يرى مفرا من الفرقة ·· فالطلاق لا بديل عنه فى ابعاد الضرر ·

ومما ورد فى سؤال السائل ان لم يملك من قبل : حرية الارادة تحت تأثير والديه فى رفض الزواج بزوجته التى يكرهها الآن ·· فانه يملك الآن طلاقها ·

فهو المعاشرة ·· وهو الزوج ، وليس الوالد · وهو المتضرر بما أكره عليه من حياة زوجية ، وليس أحد سواه : «**فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان**» (١) ·

★ ★ ★

١١٣ ـ فتاة فى الخامسة والعشرين من عمرها تعيش عندنا فى أحد الأضرحة · وهى جميلة ، ونظيفة ، ومديمة للصلاة فى أوقاتها · وتعيش من فضل الناس وصدقاتهم · هل الأفضل أن تظل درويشة هكذا ، أم أن تتزوج وتعيش ست بيت كما يعيش الناس ؟

● ان رسالة الله الحقة التى تتمثل فى الاسلام منذ أن جاء به ابراهيم ·· الى محمد عليهما السلام : تقضى بعدم ترك الدنيا من أجل الآخرة ·· كما تقضى بعدم ترك الآخرة من أجل الدنيا · والاسلام اذن ليس هو المادية التى تدعو الى التركيز على الدنيا والمتع المادية فيها وحدهما ·· وليس هو الروحية التى تدعو الى اعتزال الدنيا من أجل عبادة الله ·

رسالة الاسلام تدعو الى العبادة ·· وتدعو فى الوقت نفسه الى العمل فى الدنيا فى سبيل الرزق والمعيشة · يقول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون · فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** » (٢) ·· فالجمعة ـ والاجتماع فى صلاتها فرض عين وواجب شخصى ـ لم ير الاسلام أن يعطل اليوم كله فى سبيل أدائها · وانما اكتفى بترك العمل فيه ، منذ الأذان لها ·· الى أن تنتهى صلاتها · ثم ساعات اليوم قبل ذلك ، وبعد ذلك : تكرس فى سبيل الرزق والعمل من أجل تحصيله ، ثم بقية الصلوات الأخرى ·

وهكذا : الانسان المسلم يجب أن يجمع بين العبادة والعمل ، ويأخذ من الدنيا ويسعى للآخرة : ان أخذ من الدنيا فبقدر أن لا يظلم نفسه ولا غيره ·· وان سعى للآخرة فبقدر ما يحسن لنفسه وللآخرين معه فى أمته : « **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل : هى للذين آمنوا** (أى هى حلال وغير محرمة على المؤمنين) » (٣) « **وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا** » (٤) ·

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·
(٢) الجمعة : ٩ ـ ١٠ ·
(٣) الأعراف : ٣٢ ·
(٤) الأعراف : ٣١ ·

ويروى عن انس : أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج ·· وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ·· وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر · فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما بال قوم قالوا : كذا ·· وكذا ·· لكنى أصوم وأفطر ·· وأصلى وأنام ·· وأتزوج النساء · فمن رغب عن سنتى فليس منى » (١) ·

والسعى فى الدنيا يجب أن يكون لصالح العبادة · والعبادة فى ادائها يجب أن تضفى اثرا على السعى فى الدنيا · أى لا يكون السعى فى الدنيا هدفا مستقلا ، ولا تكون العبادة فى عزلة عن العمل فيها : فالذى يتجر بماله ويسيىء الى الآخرين بتجارته ، ومع ذلك يؤدى العبادات ·· فعبادته عندئذ فى عزلة عن تجارته · ومثله من يعمل لغيره ، أو يشاركه الزرع والحرث ·

● وما ورد فى السؤال عن تلك الفتاة يفيد : أنها تؤثر منهجا غير منهج الاسلام الذى تقررت مبادئه فى رسالة الرسول عليه السلام : وحيا بالقرآن ·· وتطبيقا فى عمله ·· وتوضيحا فى قوله ·

★ ★ ★

١١٤ ـ تزوجت ابنة عمى ولم انجب منها · وقد حدث خلاف أصر والدى ووالدتى على أن أطلق زوجتى ، بحجة ان اهلها عملوا لى عملا لأعزل بها وأتركهم (الوالدين) مع ان هذا لم يحدث · ورفضت · وغضب أبى منى ، ثم رضخت للأمر بعد ذلك ، وطلقتها وتزوجت بأخرى · وانا الآن غير مستريح ، وحزين · ولا استطيع الحياة مع غير زوجتى الأولى · فعرضت على ابى وامى أن أردها فرفضا · فما الراى ؟

● الأمر فى هذا السؤال لا يعود الى الاسلام : فيما يحله ·· أو يحرمه فى العقد ثانية : على الزوجة المطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى · وهى تلك المطلقة التى افتدت بالتنازل عن مهرها أو جزء منه وطلقت واحدة ·· أو تلك الأخرى التى طلقت طلاقا رجعيا ثم انتهت عدتها دون أن يراجعها زوجها ·

فللمسلم أن يتزوج واحدة ·· فاكثر ·· الى اربع ، ان كان فى مقدوره : العدل بينهن فى الانفاق ، وفى المعاشرة · والا وقف الاذن بالزواج له : عند

---

(١) نيل الأوطار : ج ٦ ·· ص ١٠٦ ·

حد الواحدة · وذلك هو منطوق الآية فى قول الله تعالى : « **وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى** (وهن بنات الشهداء فى الغزوات والحروب) **فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ·· وثلاث ·· ورباع ، فان خفتم : الا تعدلوا فواحدة** » (١) ·

·· والأمر كذلك ليس امر الاسلام فى عواطف الرجل وتقلبها بين الحب والكراهية · فحب الانسان ·· وكراهيته لانسان آخر ترتبط بظروف وعوامل لا دخل للتشريع الايمانى فى ايجادها · وانما هى عوامل البيئة ·· وعوامل الوفاق أو النفرة بين الأشخاص · وهى تعود أكثر الى اللاشعور فى الانسان ، قبل أن تخضع لمنطقه ومجريات الأحداث فى حياته ·

·· والأمر أيضا ليس امر الاسلام ـ بعد أن بانت للناس هدايته ـ أن يبقى فريق من الناس على الاعتقاد فى الخرافة : فى العفاريت وما يمكن لها أن تأتى به مما يقيد الانسان فى حركته ·· ويملى عليه صورة كئيبة لحياته ، او لعلاقته بالآخرين ·

● وانما هو أمر التربية ·· وتكوين العادات · فالسائل هنا اسعفه النمو البدنى الى البلوغ الجنسى فتزوج · ولكن لم تسعفه التربية فيبلغ رشده النفسى والعقلى ·· ويستطيع لذلك أن يفصل فى مشاكله ، بروح مستوحاة من مصلحة ذاته ·· ومنهج السبيل المستقيم فى الحياة · وهو سبيل الهداية الاسلامية ·

ولو أنه بلغ رشده العقلى لأدرك الحزبية البغيضة الهوجاء فى مشورة والديه عليه بأن يطلق زوجته ، لأنها ابنة عمه فقط · اذ الطلاق فى الاسلام هو لرفع الضرر فى الحياة الزوجية ·· أى فى الحياة الخاصة والقاصرة على الزوجين وحدهما · وعندما يقول القرآن الكريم : « **فامساك بمعروف ، او تسريح باحسان** » (٢) ·· لا يقوله الا ليؤكد تصفية الحياة الزوجية الانسانية من شوائب الأضرار والبغضاء والخلافات · وهذا الوضع لم يكن قائما يوم أن طلق السائل زوجته التى هى ابنة عمه ·

ولو أن والدى الزوج أطاعا الله فيما يقوله : « **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا** » (٣)·

---

(١) النساء : ٣ ·
(٢) البقرة : ٢٢٩ ·
(٣) الحجرات : ١٢ ·

لوفرا على نفسيهما عصيان الله فيما أشارا به على ولدهما بطلاق ابنة عمه من غير ضرر فى علاقتها به ·· ولوفرا كذلك على ولدهما : الحيرة والقلق فى حياته الزوجية ·· ولأعطيا الدليل أخيرا على أن القربى لها حق وحرمة ، يجب أن تصان عن الزج بها فى الخلافات ·· والخلافات الآثمة ·

* * *

١١٥ ـ أنا فتاة فى الثامنة عشرة من عمرى تقدم لى ابن عم لى : للزواج ، وخطبنى من أهلى · ولكنى أريد أن أتم تعليمى ، وأبى يرفض ذلك بحجة أنى مخطوبة · مع أن خطيبى فى الجيش ، ولم يحدد موعد الزفاف ·

فهل من حق والدى : أن يحرمنى من التعليم لهذا السبب ؟

● الواقع أن المسألة فى نظر الوالد ليست مسألة « التعليم » بالنسبة لابنته المخطوبة · انما هى مسألة « الاختلاط » · فاذا سمح لها بالتردد على قاعات الدروس ـ والتعليم فى أغلب أوضاعه مشترك ـ فانه يخشى عليها ، كما يظن ، أن تتأثر بعوامل أخرى ربما تفسد عليها العلاقة مع خطيبها ، وبالأخص : أن خطيبها غائب عنها فى الجيش لا يراها الا فى فترات طويلة · والوالد حريص على اتمام زواجها ممن خطبها · فاذا تم زواجهما أمكن لها عندئذ أن تستأنف دراستها ، اذا كان وضع الزوجية بينهما يسمح بذلك ·

● أما تعليم البنت ـ أو الابن ـ من حيث هو فليس للوالد أن يصد عنه ، طالما هو مقدور · اذ تحصيل العلم والمعرفة أول مطلوب لله فى أول سورة نزلت على الرسول عليه السلام من سور القرآن · وهى سورة العلق ، فى قوله تعالى : « **اقرأ باسم ربك الذى خلق · خلق الانسان من علق · اقرأ وربك الأكرم · الذى علم بالقلم · علم الانسان ما لم يعلم** » (١) ·· فطلب القراءة كطريق للعلم ·

ثم ان الله سبحانه قد وصف ذاته بالعلم ، فيما يقوله : « **وهو الذى فى السماء اله ، وفى الأرض اله ، وهو الحكيم العليم** » (٢) ·· فأضاف الى ذاته ـ جل شأنه ـ منتهى الحكمة وغاية العلم · وفى حديث الله عن ذاته للمؤمنين به

---

(١) العلق : ١ ـ ٥ ·
(٢) الزخرف : ٨٤ ·

على هـذا النحو : دفع لهم على أن ينشـــدوا من عبادتهم اياه تحقيق بعض ما لذاته سبحانه من صفات ، تحقيقا نسبيا فى ذواتهم هم · ومعنى ذلك : انـه يجب على من يعبد الله تعالى : أن يتقرب اليه بالسعى الى العلم ·· والحكمة ·· والقدرة ·· والغنى ·· والاتقان والابداع ·· والرحمة مرة ·· والشـدة مرة أخرى ·· الى آخر ما له من صفات · ومن هنا يمكن فهم الحـديث الشريف المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » ·· فالقوة المطلوبة فى المؤمن هى قوة الايمان ·· وقـوة الاعداد والعدة كذلك · والعـلم طريق من طرق اعداد الانسان القـوى ·· والقناعة طريق آخر لها ·

● ثم من جانب آخر ليس التعليم وقفا على المدرسة ·· أو الجامعة · وانما التعلم قد يأتى بقراءة الكتاب غير المدرسى ·· وبالاستزادة من دراسـة اللغـات عـن طريق « الحـاكى » والأشرطة المسجلة ، أو البرامج الاذاعيـة المخصصة فى محطات الارسال المختلفة · وهذه وتلك : لا تحتاج الى تردد على قاعات الدرس ·· ولا على الاختلاط الذى يخشى منه والد السائلة هنا ·

ومنع الوالد لابنته المخطوبة هنا من اتمام التعليم : قد يرجع الى حبها ·· وليس الى عقوبة لها ·· أو تحكم فى ارادتها ·

★★★

١١٦ ـ ما رأى الدين فى الذين يدعون الاتصـــال بالجن ، ويحضرونهم فى جلسات مظلمة خاصة ، يخبرون بالغيب ، ويعالجون المرضى · وكثير من الجهال يستمعون اليهم · فما الحكم ؟

● لا يشك أن هناك بين الناس قوى خفية تعمل فى ظلام المجهول فتسترق السمع · ·وتفرق بين المرء وأخيه ·· والزوج وزوجته ·· والولد وأبيه ·· وتوسوس فى صدور الناس بما يسيىء اليهم والى غيرهم ، من غير أن تعرف ، ومن غير أن ينكشف أمرها · وهى جن لأنها مستورة ومتخفية ، وليست معهودة بين الناس · وهى اذ تسترق السمع بين الناس تعلم غيبهم · ·اى تعلم ما يقال عن بعضهم بعضا ·

ولكن هذه القوى الخفية لا تعلم غيب السماء ·· لا تعلم غيب الله ، ولا ما فى علمه · ولذا لا تعرف مصائر الناس ولا أقدارهم ·· ولا زمن الأحـــداث الكونية ومكانها ·· ولا ما تنتهى اليه المجتمعات فى سقوطها أو قيامها ·

وما يتحـــدث به المؤرخـون ·· والاجتمـــاعيون ·· والسياسيون ·· والاقتصاديون عن أحداث المجتمعات الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ·· وما يتحدث به كذلك علماء التحليل النفسى عن مستقبل الأفراد فى ضوء تاريخ كل فرد فى سلوكه وتصرفاته : هذا وذاك من باب الاستنتاج والتخمين · وان وقع ما يتحدثون عنه فهو من باب الصدفة ، وليس عن علم مؤكد ·

● وعلم السماء ـ أو علم الغيب المنسوب الى الله سبحانه وتعالى ـ لا يعلم به الا رسول الله : ملك ·· أو انسان · وعندما يرسل به الرسول ليبلغ للناس فى رسالة الله يتحفظ عليه تحفظا شديدا ، بحيث يؤمن عدم تسربه لموجود ما ، حتى يعلم ويعرف بين الناس جميعا ، وبالقرآن انتهت رسالة الله ، واصبح علم الغيب ما يدونه كتاب الله نفسه ، وانقطع عن الرسل : انسانا ·· أو ملكا · يقول الله تعالى : « **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا · الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا · ليعلم : أن قد ابلغوا رسالات ربهم ، واحاط بما لديهم ، واحصى كل شيىء عددا** » (١) ·

وقد أوضح للقرآن بعد ذلك : استحالة : أن تعلم الشياطين ـ كما كان يدعى الكهان ـ علم الغيب أو علم الله ، فى سورتين من سوره · فى ســـورة الشعراء فى قوله تعالى : « **وما تنزلت به الشياطين** (أى ما نزلت الشياطين بالقرآن ، وهو من علم الله) · **وما ينبغى لهم** (أى ما يصح ولا يجوز للشياطين أن تنزل بالقرآن كما كان يدعيه الكهان ، على نحو ما كانوا يدعونه بالنسبة لكهانتهم) **وما يستطيعون** (أى ولا يقدرون كذلك على ان تكون لهم صلة ما بعلم الغيب) · **انهم عن السمع لمعزولون** (فهم معزولون تماما عن سماع علم الغيب فى اية صورة ما ، وفى أى وقت ، وفى أى جيل » (٢) ·· وفى سورة الصافات أو الملائكة فى قوله تعالى : « **لا يسمعون الى الملأ الأعلى** (أى لا يمكن أن تمكن الشياطين من الاستماع الى العالم الأعلى وهو عالم الوجود الالهى) **ويقذفون من كل جـانب** (وهذا كناية عن مطـاردتهم ·· وبالتالى عن عدم تمكنهم من التسمع) » (٣) ·

● والقرآن بنفيه ما يدعيه الكهان من صلة الشياطين بعلم الغيب : يبـدد خرافة كانت شـائعة ومسـيطرة على عقـول الناس قبل بعثة الرسول عليـه

---

(١) الجن : ٢٦ ـ ٢٨ ·

(٢) الشعراء : ٢١٠ ـ ٢١٢ ·

(٣) الصافات : ٨ ·

السلام · وكان الكهان يحترفون بهذه الخرافة ، كما يحترف الآن من يدعون الاتصال بالجن فى وقتنا الحاضر ، كما جاء فى سؤال السائل ·

والقرآن اذ يبدد هذه الخرافة ، ويعلن كذبها وينفر الناس منها فى قوله تعالى : « **هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ؟ · تنزل على كل أفاك أثيم · يلقون السمع وأكثرهم كاذبون** (أى وأكثر الكهان كاذبون ، بالاضافة الى ما يلقى اليهم من كذب » (١) ·· لا ينتظر أن تمحى الى غير رجعة من نفوس الناس واعتقادهم ، طالما فى المجتمعات البشرية : بسطاء ، يعيشون على الوهم فى التصور ، أكثر مما يعيشون فى واقع الحياة · وتلك سنة الطبيعة البشرية : يتفرق فيها الناس بين من يعتقد اعتقادا سليما ·· ومن يعتقد بالخرافة ، كما يتفرقون بين مؤمن بالله ·· وكافر به ·

* * *

١١٧ ـ حضر عندنا « شيخ » يحمل أوراقا وكتبا · وقال : انه يعرف حساب النجم ، فقلت له : احسب نجم زوجتى ؟ فحسب · وقال : انها عقبة نحس ، وبرجها زحل ، وتجلب : الفقر ، والمرض لمن يأكلون معها ، وكان أبى جالسا يسمع هذا القول ، فدب النكد ، والخلاف بسبب هذا الرجل · وانتهى الأمر بالطلاق ، وتشرد الأولاد · فما الرأى ؟

● ان مقاومة الشرك والوثنية المادية التى جاء بها الوحى المكى فى القرآن الكريم : هى قضاء على الخرافة فى صورها المختلفة ·· وفى الوقت نفسه : هداية الى طريق الواقع الصحيح ·

والاسلام برسالة القرآن يريد للمسلم أن لا يشرك غير الله سبحانه فى علم الغيب ·· يريد له أن يبتعد عن الزلل فى سيره فى الحياة ·· وعن الخطأ فى التفكير والاعتقاد ·· وعن الاعوجاج فى السلوك ومعاملة الناس ·

ومن الخرافات التى يقاومها الاسلام : الاعتقاد فى علم النجوم وما يتقوله المنجمون ، اعتمادا على مواقعها : كأن يدعى : أن نجم كذا يجىء بالأمطار ·· ونجم كذا يأتى بالرياح ·· ونجم كذا يأتى بالقحط وارتفاع الأسعار ·· ونجم كذا يأتى بالوباء ·· ونجم كذا يأتى بالحروب ·· ونجم كذا يسعد ·· ونجم يشقى : من اقترن مولده بموقع معين من مواقعه · وهكذا ··

---

(١) الشعراء : ٢٢١ ـ ٢٢٣ ·

وفى هذا يروى عن الرسول عليه السلام : « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر » · والسحر مذموم ومنهى عنه · فالاعتماد فى معرفة الغيب على غير ما لله ـ وما لله هو ما جاء فى كتابه ـ يعتبر شركا فى الاعتقاد · والشرك يبغضه الاسلام لأنه يوصل الى المزالق فى الحياة ·· ويقيد الانسان فى حركاته وتصرفاته بما لا ينفع وقد يضر فى واقع الأمر · وهو يريد للانسان أن يكون طريقه فى الحياة مفتوحا : يتعرف على الوجود والواقع بتجاربه ، وادراكه ·· ويتعامل مع غيره فى ظل هداية الله : لا يعتدى ، ولا يظلم ·· ويجد فى السعى ولا يتواكل ·· وينشد التخلق بأخلاق الله وصفاته فى عبادته اياه · والله هو العليم ·· والحكيم ·· والقادر ·· والغنى ·· والمبدع ·· والخالق ·· الى آخر ما له من صفات ·

● وهذا الشيخ الذى يحمل أوراقا وكتبا ـ كما جاء فى سؤال السائل ـ هو محترف بعلم الغيب ·· ويدعو الى الشرك بغير الله · والاحتراف بالاعتقاد هو أخطر شىء على الانسان ، وعلى انسانيته ·· وهو بلاء يصيب الكثيرين فى قسوة وفى غير رحمة · وقد أصيب به السائل عندما طلق زوجته ، اذ اعتقد أنها مصدر نحس لن تعاشره كما أنباه المنجم · ولا شىء يقلق الانسان أكثر من : أن يرى أسرته تتفككت ، فأبعدت زوجته ·· وشردت أولاده ·· وتبدد نشاطه ·· وكثرت همومه وأحزانه ·

وكسب هذا الشيخ من حديثه عن النجوم ومواقعها وآثارها فى سعادة الانسان وشقائه : ليس كسبا حراما فقط ، وانما هو مضاعف الحرمة لكثرة ما ترتب عليه من ضرر لغير واحد ·

● أما الرأى : فالسائل يجب أن يرجع الى الله ويتوب اليه ، ويسأله أن يغفر له ما ارتكبه من اعتقاد فى باطل ·· ويراجع زوجته ان كانت ما تزال فى عدتها ·· أو يعقد عليها ان كانت قد بانت بينونة صغرى · والله يلهمه الصواب ، بقدر ما يخلص له فى التوبة ·

★ ★ ★

١١٨ ـ خطبنى أحد الأشخاص ، وقرأ الفاتحة بحضور العديد من أهلى ، وتمت الخطبة ، وهو مسلم ويصلى وطيب جدا · ولكنه يحاول تقبيلى ويقول : انه ليس حراما ، لأن الأهل جميعا قرأوا الفاتحة معه · وهذا دليل على الموافقة على الزواج · فما رأى الدين فى هذا ؟ · وهل يجوز أن تتزين له ؟ ·

● الخطبة ليست هى عقد النكاح · فالخطبة تبيح فقط : أن ينظر الرجل

الى المرأة ·· وتنظر المرأة الى الرجل بما يتيح لكل منهما الفرصة للتعرف على الآخر ، وبما يوحى بالقبول أو بعدم القبول لدى كل منهما · فللرجل أن ينظر الى وجه المرأة ويديها ، ويتحدث معها بحضور محرم لها · وللمرأة أن تفعل نفس الشيء بالنسبة للرجل ، وبحضور محرم لها كذلك · ويروى فى هذا حديث المغيرة رضى الله عنه : أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (أى فان نظر كل من الرجل والمرأة الى الآخر : اذا أدى الى القبول ، كانت العلاقة بينهما أكثر دواما) »·

أما عقد النكاح ـ وهو عقد الزواج ـ فانه يتيح للزوجة أن تبدى زينتها لزوجها · وزينتها جميع بدنها · يقول تعالى : « **ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن** (أى لأزواجهن) » (١) ·

واذن : الخطبة لا تتيح للرجل أن يرى من خطيبته أكثر من وجهها ويديها ، فضلا عن أنها لا تبيح له : أن يقبلها · لكن له أن يراها أكثر من مرة ، وفقط فى حضرة محرم لها · والحكمة فى ذلك : أن الخطبة لا ينبغى أن تنتهى الى ندم ·· أو الى ما يسىء الى المرأة : ان لم تنته الىزواج والى سعادة فيه ·

والتقليد غير الاسلامى فى المجتمع المادى يضع المرأة موضع التجربة : وهى اما أن تقبل أو ترفض بعد اختبارها ، وذلك لا يرى هذا التقبيل غضاضة **فى أن يقبلها خطيبها · أو يسلك معها مسلكا وراء ذلك** ، طالما ينظر اليها على انها موضوع للاختبار ·· كما يرى هذا التقليد أن الزوجية تمر بمرحلتين : احداهما مرحلة ما يسمى : « بتجربة الزواج » ·

● وما تذكره السائلة بعد ذلك من جواز : التزين ، للخطيب ·· أو عدم جوازه : فان كان المقصود من التزين هو : الاعداد للقائه ، وهى حسنة الملبس والمنظر ، لتسره برؤيته اياها : فليس فى ذلك ما يمنع · وان كانت تقصد بالتزين : اثارته ، وتحريك انفعالاته ، أو خلق جو لالهاب احاسيسه نحو **المرأة : فذلك غير جائز شرعا · لأن القرآن عندما حرم على النساء أن لا يضربن** بأرجلهن ليبدين ماخفى منأبدانهن فى قوله تعالى : «**ولايضربنبارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** » (٢) ·· قصد الى منع اثارة الفتنة ، والى الحيلولة دون اغراء الرجل الأجنبى بالمرأة الأجنبية عنه · والمرأة فى فترة خطوبتها لم تزل أجنبية عن خطيبها · وعقد الزواج وحده هو الذى يجعلها حليلة ، أو غير أجنبية عن زوجها ·

---

(١) النور : ٣١ ·　　(٢) النور : ٣١ ·

والاسلام فى نظرته الى الخطبة ·· وفى نظرته الأخرى الى عقد النكاح ، وما يترتب على كل منهما : يريد أن يؤمن المرأة من الانحدار الى المسالك الوعرة فى حياتها ·· وفى الوقت نفسه يريد أن يرتفع بها فوق السلعة فلا تكون موضع تجربة · وانما مظهرها يدل على مخبرها · فهى انسان له كرامته وله شخصيته · ويسر الرجل أن يكون زوجا لمن له هذه الكرامة ، وقد تجنبت مذلة التجربة · ويسر المرأة أن يكون زوجها ممن احتفظوا بانفسهم ، بعيدا عن الدخول فى مغامرات : تدفع اليها شهوة الحيوان ، دون منطق الانسان ·

★ ★ ★

١١٩ ـ هل يجوز : اقامة فتاة مع خطيبها فى رمضان لتطهو له ، وذلك قبل عقد الزواج ؟

● أيضا : اقامة الفتاة مع خطيبها فى سكن واحد هو تقليد غربى ، دفعت اليه عوامل اجتماعية ، ودينية ، واقتصادية ·

وأما فى الاسلام فخطيبة الرجل لم تزل أجنبية عنه ، لا يحل له أن يخلو بها ، فضلا عن أن يسكن معها فى سكن واحد · فيروى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان » ·

ثم اذا كانت الخلوة بالأجنبية فى شهر رمضان فان ذلك يزيد فى الحرمة · لأنه انتهاك لحرمة الشهر المبارك ، وداع الى الفتنة فيه ، وهو الشهر الذى يتقى المؤمن بصومه : الفتنة ، ويتجنب المعاصى والانحرافات ·

ان خطبة الرجل للمرأة لا تحل له سوى النظر اليها والحديث معها ، بقدر ما يدعوه الى زواجها · وطالما عقد الزواج فى الاسلام ميسر لا تعقيد فيه ·· فلا معنى لاطالة الخطبة ، فضلا عن السكن معها ودعوتها لأن تطهو له الطعام فى معاشرة غير مشروعة ·

● ان عقد الزواج فى الاسلام ايجاب من المرأة أو ولى أمرها ، وقبول من الرجل أو من ينوب عنه · وتوثيق العقد على يد موثق خاص هو عمل ادارى ، قصد به المحافظة على حقوق الطرفين · وهو بذلك عمل تنظيمى لا دخل له فى صحة العقد · والمهر فى الاسلام هو تعبير فقط عن رغبة الرجل ،

وليس ثمنا : « **وآتوا النســاء صدقــاتهن (أى مهورهن) نحلة (أى عطية وهدية) »** (١) · ويجوز لذلك أن يكون المهر غير مــادى كتعليم المرأة مثلا · واذا تعثرت العشرة الزوجية ، بحيث تصبح ضررا على الطرفين ، أو على أحدهما ·· فقد شرع الطلاق للرجل ، والخلع للمرأة ·

وبهذا الوضع للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، لم يعد هناك مكان لاطالة الخطبة ، ولا لاختبار المرأة أثناء خطبتها ·

ولكن الغرب الذى اتخذه المسلمون منذ القرن التاسع عشر : معلما ، وهاديا لهم فى سبيل الحياة الاجتماعية والسياسية ، بدلا من الاسلام ، هو الذى يعقد على الشباب المسلم حياته اليومية ، ويشكل علاقة أحد الجنسين بالآخر ، ويدفعه الى تقليده فيما يسلك ، وفيما يفكر ·

* * *

١٢٠ ـ هل يجوز الاتصــال بــامرأة قبل عقد الزواج على اســاس انــه سيتزوجها فيما بعد ؟

● « زواج التجربة » كما يسمى ، أو الاتصال بالمرأة جنسيا قبل عقد الزواج عليها تمهيدا لاختبار صلاحيتهما معا فى معاشرة زوجية شرعية ·· هو أمر وافد من الحضارة الغربية على المجتمعات الاسلامية · ويعتبر نشــازا أو غير واقعى ومنطقى مع مبادىء الاسلام فى الزواج والطلاق ·

اذ الزواج فى الحضــارة الغربية ـ وهو الزواج الكــاثوليكى ، أو البرتستنتى ، أو الأرثوذكسى ـ يقوم أصلا على عدم الانفكاك ، أو على الدوام المطلق · وليس هناك طلاق فى الكنيسة الكاثوليكية وانما هناك فسخ للعقد يصدر من محكمة دينية عليا ، بناء على أسباب معينة · والاصلاح الدينى ـ وهو أســاس الكنيسة الأنجيلية أو البروتستنتينية ·· أخذ بمبدأ الطلاق ، يصدر به حكم من محكمة بناء على توفر مبررات معينة أيضا · ومعنى ذلك : أن انهاء عقد الزواج ليس بيد الزوج وحده ، كما هو الحــال فى الاسلام ·

ثم هناك من العادات فى هذه الحضارة ما يقلل من شأن الرجل المطلق أو المرأة المطلقة ، وما يحول أيضا دون تولى الرجل المطلق بعض الوظائف العامة فى الدولة ، كامارة على امتهانه ·

---

(١) النساء : ٤ ·

ولعدم وجود الطلاق بيد الزوج ، أو الخلع بيد المرأة ، ثم لنظرة التقليل الى الرجل المطلق أو المرأة المطلقة فى الحياة الاجتماعية كان هناك نوع من الاحتياط والتريث فى اتمام عقد الزواج · ثم كان التفسخ والتحلل فى العلاقات الجنسية بفعل تكسب المرأة ودخولها الحياة العامة فى مساواة أو شبه مساواة مع الرجل ، ساعدا على أن يتحول الاحتياط والتريث فى اتمام عقد الزواج الشرعى ·· الى تجربة فى المعاشرة الجنسية ، واتصال بالمرأة قبل عقد الزواج ·

● اما الاسلام فقد اعطى الرجل حق الطلاق ان تضرر بالمعاشرة الزوجية كما جاء فى قوله تعالى : « **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » ·· كما اعطى للمرأة أن تضررت كذلك حق الخلع ، فيما ورد فى نفس الآية : « **فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » (١) · وهكذا : لا اكراه فى الحياة الزوجية ، وانما هى معاشرة انسانية كريمة · ولأن أمر الفرقة وفصم عرى الزوجية ارتبط بالرجل وبالمرأة، دون ما سواهما ، لم يكن هنا من داع للدخول فى « تجربة » قبل الزواج ، تمهيدا لعقده ان نجحت التجربة ·

على انه من جانب آخر ينظر الاسلام الى المرأة على أن لها حرمة ، تتمثل فى عرضها ، وعفافها ، وكرامتها · فان هى اخضعت للتجربة الجنسية اصبحت كالسلعة التى لا يشتريها مشتر الا بعد أن يتزوقها · وما جعل المهر فى الاسلام كهدية من الرجل للمرأة ، الا للحفاظ على كرامة المرأة · فالمهر فى حقيقة أمره ترجمة لطلب الرجل وسؤاله المرأة · وهى بقبولهاالمهر كانت مسئولة منه وليست سائلة له · وهذا مما يوفر لها الحياء ·

وحديث ابن عباس : « **لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم** » ·· كاف فى وضوحه : فى تحريم اتصال الرجل بالمرأة قبل الزواج · والاسلام بتحريمه هذا الاتصال غير الشرعى قبل عقد الزواج كان منطقيا مع مبادئه : فى الطلاق وفى عقد الزواج معا · فمبادئه تساوق الطبيعة البشرية ، ولا تحملها على التحايل ولا على الخداع ·

* * *

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·

١٢١ ـ خطبنى شـاب احبه ، ووافق أهلى ودفع المهـر ، ولكن امى انكرت المهر ، لأنها تريد زواجى من ابن عمى الذى لا أريده ، فما حـكم الاسـلام ؟

(١) الزواج فى الاسلام ليس تجارة ، وعقده ليس عقد صفقة من الصفقات تخضع للمزايدة · والمهر فيه ليس الا عنوانا ظاهرا على الرغبة النفسية من جانب الرجل · ولم يكن ثمنا كما يحاول بعض المشتغلين بالفقه أو بعض الغرباء عن الاسلام أن يصوروه ·

وعندما يذكر القرآن الكريم فى قوله تعالى :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ، اتاخذونه بهتانا واثما مبينا ؟

« وكيف تاخـذونه وقـد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثـاقا غليظا » (١) ·

··· ثم تشير الآية الثانية منهما وهى : « ·· ·وقد افضى بعضكم الى بعض » الى ما قد يفهم منه أن القـرآن ينكر على الأزواج اسـترداد المهر من زوجاتهم عند مفارقتهن بسبب حصولهم بالفعل على المقابل بعد الدخول بهن ··· فان هذه الآية لم تقصد اطلاقا الى أن عدم المطالبة برد المهر هو بسبب الدخول بالزوجة · وانما تقصد فقط الى توبيخ من تسول له نفسه المطـالبة برد المهر فى هذه الحالة والى أن ذلك لا يليق بما يجب أن يكون عليه الـزوج من مستوى انسانى فاضل فى معاملة زوجته عند مفارقتها · وهذا المسـتوى الانسانى الفاضل المطلوب من الزوج هو ما ورد فى آية اخـرى فى قوله تعالى : « **الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » (٢) ·

اذ الاحسان هو حسن المعاملة والتهذيب فى السلوك · وليس فى المعاملة الحسنة والسـلوك الانسـانى الكريم أن تشح نفس الزوج فيطالب زوجته بالمهر ، وقد افضى كل منهما الى الآخر ووقف على سره وأسر نفسه يوما ما ·

ويدل على أن المهر فى الاسلام ليس ثمنا · وانما هو بالأحرى تعبير عن رغبة الزوج فى الزواج بمن يرتضيها زوجة له ··· ان الرسـول صلى الله

---

(١) النساء : ٢٠ ـ ٢١ ·
(٢) البقرة : ٢٢٩ ·

عليه وسلم زوج بعض صحابته كما جاء فى رواية سهل بن سعد ـ من امرأة على صداق هو : تعليمها بعض سور القرآن الكريم ٠

واذن قيمة المهر لا ينبغى أن تكون عائقا فى اتمام الزواج ٠

(٢) أما اختيار المرأة للرجل ورايها فيـه فله اعتباره فى صحة العقد نفسه والفرق فيه بين الثيب والبكر هو فى مباشرة العقد مع الرجل : « الثيب احق بنفسـها ٠ والبكر تسـتاذن فى نفسـها ، واذنها صماتها (أى سكوتها) » ٠ كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عباس ٠ ومعنى ذلك أن البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد ٠ وقد ثبت فى رواية أخرى لابن عباس أن جارية بكرا أتت رسول الله عليه وسلم فذكرت أن اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ٠ كما ثبت أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله فرد زواجها وفسخ عقده ٠

★★★

١٢٢ ـ انا طالبة بالطب ولى زميل متدين ، واسرته متدينة ٠٠ تحابينا ، ثم خطبنى ، ووافق اهلى على الخطبة ٠٠ واشترطت اسرته ان لا اتمم تعليمى ، وان ابقى فى المنزل ٠ ولكن ابى رفض هذا الطلب ٠ لان التعليم سلاح وحصن لى ٠ وانا حائرة ٠٠ فما الحكم ٠ ؟!

● ان مضمون « البقاء » فى المنزل للمرأة ـ حسب العادات المألوفة ـ هو : المحافظة وصونها من الوقوع فى أخطاء تحول بينها وبين أن تكون اما أو زوجة صالحة ٠

وان مفهوم « التعليم » ـ حسب العادات أيضـا ـ هو الخروج والتردد على الحياة العامة التى تعرض الفتاة أو المرأة بالاحتكاك فيها للزلل ، وربما لعدم الصلاحية مستقبلا للأمومة والزوجية المستقيمة ٠ ومن هنا ينشأ الخلاف حول البقاء فى المنزل ، أو الخروج منه ٠

ولكن ليس البقاء فى المنزل بعاصم من الخطأ ، ولا الخروج منه للتعليم بداع للزلل ٠ بل العبرة بالتربية وبالتكوين فى حياة الطفـولة ثم فى وقت المراهقة ٠

لأن المرأة المسلمة ان نصحت بعدم التبرج : « **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** » (١) ·· فليس التبرج هو عدم الخروج من المنزل · وانما هو الكشف عن بدنها للاثارة الجنسية ، أو الاتيان بحركات تدفع نحوها الرجل الغريب عنها ، تحت تأثير اغراء هذه الحركات وحرمة « التبرج » اذن شرعت منعا لاعتداء الرجل على المرأة من جانب ، وللحيلولة دون ابتذال المرأة من جانب آخر ·

ولكن خروج المرأة من المنزل لعمل جدى ـ كالتعليم ـ لا يمنعه الاسلام ، الا اذا كان حد الاختلاط من شأنه أن يؤثر على عواطف المرأة ويدفع بها الى مباشرة ما يسيء اليها مستقبلا فى علاقة أسرية جديدة لها ·

والسائلة هنا فى مرحلة تعليمها العالى فى الطب وقد خطبت لمن تحبه وهو متدين ورضيت بتدينه ·· فان ذلك عامل قوى يدفعها دائما الى ان تفكر فى مستقبل أسرتها الجديدة التى ستتكون منها ومن خطيبها كما يرجو هذا الخطيب ، وليس فى البحث عن زوج آخر ·

اذ الأمر الذى تحرص عليه الفتاة وهى فى سن الزواج ـ اينما تكون ـ هو رجلها المقبل · وقد تزل قدماها وهى فى طريقها الى هذا الرجل المقبل · ولكنها لا تقصد الى الزلل بحال ، كما لو تيقنت أن الرجل الذى بقربها لا يكون زوجا لها فى المستقبل ، لا تزل معه اطلاقا فى علاقة ما ·

ان الفتاة بطبيعتها لا تستهدف الحياة الجنسية فى غير علاقة مشروعة · الا اذا أرغمت بسبب ما ـ كالاغراء أو الاكراه ـ على الخروج على هذا المبدأ · وأهم عامل فى الاغراء هو الوعد بالزواج ، ومن ثم ليست للسائلة حاجة للوقاية من الاغراء · اذ الوقاية متوفرة لها آنئذ ·

أما التعليم وكونه سلاحا أو حصنا فان أمره هذا يتجلى فى العالم المادى والعلاقات المادية القائمة بين طرفين ، كلاهما ينشد المبادلة المادية · ولكنى أميل الى أن الزوج المتدين ـ كما هو الوضع فى سؤال الطالبة ـ يهتم بالتعليم لذاته ولغايته الانسانية ·

وهذا جانب يحرص عليه الاسلام قبل أن يحرص على قيمته المبادلة المادية ·

---

(١) الأحزاب : ٣٣ ·

وتخلص الاجابة الى :

ان الطرف المصر على استمرار التعليم ، والطرف الآخر الرافض لهذا الاستمرار ، كلاهما فى تشددهما فى الموقف يفضل :

أولا : أن هناك الآن شبه أمان فى خروج الفتاة لاستكمال التعليم بسبب العلاقة القائمة بينها وبين رجلها فى المستقبل القريب ٠

ثانيا : أن التعليم لغاية انسانية ، ولهدف كسب الرزق فى الحياة يقره الاسلام ويؤكده ٠

واذن لا تعارض هنا ـ من وجهة النظر الاسلامية ـ بين ما يطلبه الاسلام من صـــون المـرأة عن الزلل والابتذال ، وما يطلبه كذلك من السعى لبلوغ مستوى انسانى كريم عن طريق التعليم ٠

* * *

١٢٣ ـ انا طالب جامعى متدين لى اخت فى سن المراهقة ، وطالبة فى مدرسة متوسطة ، استطاع فتى فى مثل سنها أن يخـدعها ويوهمها بحبه ، ووصل الينا الخبر ، فاتخذنا ضدها اجراءات شديدة من : توبيخ ، وضرب واهانة من ناحية ، وارشاد من ناحية أخرى ٠

ومنعناها من الخروج الا للمدرسـة ، ثم علمنا اخـيرا : أنه يذهب لمقابلتها عند مدرستها ، ووصل الخبر الى أهله وذاع ، فقررت ان امنعها من المدرسة ، وبذلك يضيع مستقبلها فى التعليم ٠ فمـا الراى ٠٠ ؟

● هل يضمن السائل : أنه لا يتصل الشاب بأخته فى منزله ، أو فى الطريق منه واليه عند قضاء حاجتها من خارجه ؟

● هل يضمن انه لا يكاتبها مباشرة على المنزل ، أو على عنوان آخـر لاحدى صديقاتها ٠٠ ؟

● وهل يضمن انه لا يتواعد معها عن طريق طرف ثالث مقرب اليهـا أو اليه ٠٠ ؟

ان ذلك كله وغيره من وسائل الاتصال واللعب معها ممكن أن يقع · ذلك لأن اتجاه الحياة فى مجتمعاتنا اليوم ـ وفى المجتمعات المعاصرة جميعها ـ يدعو الى صلات الجنس فى غير قيود وفى غير رعاية للتقـــاليد ، وربما فى غير مسئولية شخصية عما تأتى به هذه الصلات ، مما كان يعتبر فيما قبل فضيحة أو معرة ، أى يعتبر أمرا خارجا عن الف المجتمع وعاداته ·

وهذا ليس معناه : أن ما يدعو اليه اتجاه الحياة المعاصرة ســـليم من الوجهة الخلقية والاجتماعية ، يجب اتباعه · ولكن معناه : أن المجتمعـات المعاصرة لسبب أو لآخر تعنى بنظـام الحكم الســـياسى ، أكثر من عنايتها بالسلوك الأخلاقى والانسانى المهذب فى صلات الأفراد بعضهم ببعض · وربما ينطوى نظام الحكم السياسى نفسه ـ بغية صرف النقد عنه ـ على تشـــجيع الانطلاق فى جانب الجنس ، أكثر من الحرية فى أى جانب آخر من جـوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ·

ووسائل اتصال المجتمعات فى عالم اليوم بعضها ببعض أصبحت عديدة وميسرة · فما يحدث فى شمال هذه المجتمعات يجد صداه فى الجنوبى منها ، عن طريق الاذاعة والصحف اليومية والمجلات الأسبوعية · وأقمار الاتصالات اللاســلكية أضحت عامــلا مهما وسريعا فى ربط القــارات بعضها ببعض · والتقدم العلمى والتكنولوجى سيزيد من قوة تأثير هذه الاتصالات ·

ان الأسرة اليوم لم تعد تستطيع وحدها فى مجتمعنا المعاصر أن تتغلب على ما فى البيئة من عوامل الاستفزاز والتحريك للصلات الجنسية · والمدرسة بدورها لم تعد هى أيضــا بقادرة على التغيير الجــذرى ، ان هى تعــرضت للجانب السلوكى · فضــلا عن أنها هى أصبحت واقعة بالفعــل تحت تأثير التيار الحديث ·

ماذا تفعل الأسرة ، أو المدرسة ، فى مواجهة ما تقدمه المجلات الأسبوعية من أحاديث عن علاقات الجنس أو ما يقدمه التليفزيون على فترات قــريبة من أفلام ، ومسرحيات وتمثيليات تعرض العلاقة الجنسية بين تلميذات المدارس أو طالبات الجامعات مع زملاء لهن فى المدرسة أو الجامعة ، على أنها من الأمور المسلم بها والمتعارف عليها اليوم ، وعلى أن ما يضادها فى تقـــاليد المجتمع يعود الى الرجعية التى انتهى أمرها ـ أو يجب أن ينتهى ـ بالتقـــدم الحضارى المعاصر ·· ؟

ثم كيف تسمع البنت فى سن المراهقة الى نصح الداعى الى الســلوك الخلقى المهذب باسم الدين ، وهى ترى صورة رجل الدين يتفكه بها من وقت الى

آخـر ، كما يتفكه معهـا بنطق اللغة العـربية الفصحى فيما تقدمه الأفـلام والمسرحيات المنقولة على شاشة التليفزيون ·

فمرة يظهر الدين فى صورة ماذون الناحية وهو صاحب لحية طويلة ، وعمامة كبيرة ، ولسان يتمشدق بألفاظ عربية غريبة ، وصـاحب حـركات وعادات يبدو فيها النشاذ ، ··· وأخرى يظهر بعمامته ، وجبته ، وقفطانه ، فى صورة انسـان متحلل من محرمات الدين فيعاقر الخمر ، ويزاول الرقص وهو فى نشوته حتى يسقط على الأرض ، أو فى صورة انسـان متمـرد فى حركات هزلية فى الاقدام على ارتكاب المحرمات ·

● ولكن مع صعوبة الوضع للأسرة التى تعنى بالتربية الاسلامية ·· فانه يمكنها أن تحد من تأثير هذا الاتجاه بالتعـاون مع بعض المدارس التى تهتم بالتوجيه الخلقى ·

على أن الوضع الخاص الذى جاء فى السؤال فانه يمكن لأخيها ـ لا عن طريق التهديد ، ولا عن طريق الوعظ ـ ولكن بالتحليل لمشكلتها أن يقنعهـا بالنتائج التى يعطيها هذا التحليل · اذ الشاب المراهق الذى يبادلها الحب اليوم وفى مثل سنها سيظل الى سنوات عديدة تزيد على العشر غير قادر على الزواج بها ، والزواج هو الذى تنشده هى الآن من العلاقة القائمة بينهما فى الوقت الحاضر · وذلك الى أن يتخرج من التعليم الجامعى ، ان قيض له ـ وهو أمر محفوف بالشك القوى فى مثله ـ دخول الجامعة · فاذا لم يدخل الجامعة ، وهو على هذا النحو من مغامراته الحالية ، فانه يشق عليه أن يكسب مهارة فى عمل ما · وعنـدئذ سيبقى فى معيشـته اما عالة على أسرته ، أو متعطلا مشردا أو يكسب أجر عامل عادى ، وقلما فى هذه الحالة الأخيرة يؤدى عملا كذلك كأى عامل عادى ، لا لضعفه البدنى وانما لاهتزاز نفسه · وعدم مرانها على المشـقة والصـعاب فى كسب لقمة العيش منذ نشأته فى المنزل ثم فى المدرسة ·

وأية بنت فى سن المراهقة تنتظر الزواج من مراهق مثلها بعـد عشر سنوات فأكثر من بدء العلاقة الغرامية ، ووضع مستقبله لا يبشر بأنه سيحمل مسئولية الأسرة والأولاد ، اما بسبب ضعف دخله ، أو ضعف نفسه ·· تكون من البله بحيث لا يندم المسئول عنها على انقطاعها عن التعليم وعدم مواصلتها الدراسة ·· اذ التعليم يعطى ثمرته فى حالة واحدة ، وهو أن يكون هنـاك لدى الراغب فى التعـليم ميل الى الكفـاح فى الحيـاة من أجل الوجـود الشخصى ، وانما تعرف التقليد فقط ، ولو فى اللعب بالنار التى تحرقها ·

★ ★ ★

١٢٤ ـ خطب لى والدى احدى بنات القرية ووافقت على ذلك ،

وطلبت من خطيبتى أن لا تعمل فى غيط والدها او غيط اخر باجر ، والا فلن اتزوجها ،

وعارضنى والدى ، وقال : اتركها تشتغل لتقضى حاجاتها وتسدد التزاماتها ،

فما الحكم وما الواجب ؟ ·

● الأمر بينك وبين والدك ، أن كلا منكما نظر اليه من زاوية :

فالوالد عندما رضى بأن تشتغل خطيبة ابنه وتعمل باجر خارج منزلها فى الحقل ، نظر فقط الى أن الأجر الذى ستحصل عليه فى مقابل العمل سيحل بعض مشاكلها المعيشية فى الحياة · وهو فعلا قد صرح ـ عندما عارض ابنه رأيه ـ بذلك ـ اذ قال له « اتركها تشتغل لتقضى حاجاتها وتسدد التزاماتها » ـ ولم ينظر الى أن خروجها الى العمل من منزلها بعد خطبتها قد يتعارض ـ فيما يظن ـ مع بعض مبادىء الدين من وجوب محافظة المرأة على حرمتها الشخصية وعدم عرضها لمفاتن جسمها ·

والابن عندما عارض فى عمل خطيبته خارج المنزل نظر من الزواية الثانية التى أغفلها والده عندما اختلف معه فى الرأى ، وهى زاوية الحرمة الشخصية للمرأة ، بينما لم ينظر الى الزاوية الأولى كلية ·

والاسلام ـ فيما أرى ـ يفرق فى مغادرة المرأة لمنزلها وخروجها منه بين أمرين :

● أن يكون خروجها لعرض مفاتن جسمها واثارة الجنس الآخر واغرائه ،

● أو أن يكون خروجها لضرورة تدعو اليها معيشتها او تدبير أمر أسرتها ·

ولكى يسهل فهم الفرق بين الأمرين نسير الى الوضع الذى كان عليه مجتمع الجاهلية قبل الاسلام كظاهرة من ظواهره العامة التى لم يرها الاسلام لوضع مجتمعه الاسلامى ، وهو المجتمع الانسانى الجاد الذى يجب أن يحيا حياة سعيدة وهادفة ، بعيدة عن الاعتداءات ومثمرة فى التعاون والتآلف بين أفراده ·

فى مجتمع الجاهلية كانت تتبرج المرأة وتكشف عن زينتهـا مما تعتقـد انه يثير الرجل ويغريه ويدفعه الى التوقف ببصره يرنو اليها ويشتهيها فيقبل عليها · وهى تتحايل الى ذلك : مرة تكشف عن صدرها ، وأخرى تكشف عن ساقيها بحركة خاصة تفتعلها · وكلما أصبح ما يرى منها وما تكشف عنه لاغراء الرجل مألوفا عنده ضعيف الاثارة والاغراء له ، تبدى زينتها ومفاتنها فى مواضع أخرى لنفس الغرض ، وهو الاغراء والاثارة ·

والرجل فى ذلك الوقت كان لا يعنيه من المـرأة سـوى ما يشتهيه فيهـا كامرأة ، أو سوى ما تملكه هى من مال · اذ كان يعيش فى بيئة عادية ، لا تقدر حق قدره الا ما يهواه فرج الانسان أو معدته · ومن أجل ذلك كان يستخف بكل قيمة انسانية أو روحية ، تحمل الانسان على تحقيق انسانيته دون التركيز على حيوانيته ·

ودعوة الاسلام ـ عندما جاءت رسالته ـ الى المحافظة على الحـرمة الشخصية للمرأة اتجهت فى النداء اليها الى كلا الجنسين : الذكر والأنثى على السـواء فطالبت الرجال والنسـاء معا لصـيانة الفروج وغض الطرف والبصر ، ثم ناشدت المرأة على الخصوص بتفادى ما كانت عليه المرأة فى مجتمع الجاهلية السابق من عرض مفاتنها وزينتها لاغـراء الرجل واثارته ودعوته المكشوفة الى الاقبال عليها ·

فقد يخاطب القرآن الكريم نساء الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ·· والمقصود طبعا نساء المسلمين جميعا ـ بقوله :

« وقرن فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (١) ·

··· يقصد الى نهيهن عن اتباع ما كانت عليه المرأة فى سـابق عهدها فقط · وأمرهن هنا بالاسـتقرار فى المنزل ـ فى قوله : « وقـرن فى بيوتكن » ـ لم يكن هدفه منع خـروجهن على الاطـلاق · وانما وجـوب الاسـتقرار عندما يكون الخروج طريقا لها لاغراء الرجل واثارته بعرض مفاتن جسمهـا وما له من زينة طبيعية أو صناعية ·

والا فقد بارك الرسول عمل المرأة فى ميدان القتال ، وأجاز الفقهـاء مشاركتها للرجال فى صلاة الجماعة · فهل كانت ستؤدى عملها فى ميـدان القتال أو تشارك فى صلاة الجماعة وهى مستقرة فى بيتها ؟ ·

---

(١) الأحزاب : ٣٣ ·

ان المرأة محرم عليها عرض مفاتنها وزينتها على اجنبى عنها وهى فى منزلها دون أن تخرج منه ،

... وجائز لها أن تخرج من المنزل طالما تتطلب ظروف حياتها الخروج ·

وان الشىء الذى لا يستسيغه الاسلام من المرأة أن ترى نفسها « سلعة » تحملها قدماها وتسير بها هنا وهناك فى كل مكان للعرض والاغراء والمزايدة أو للانقضاض عليها وارتكاب جريمة الغصب معها ·

* * *

١٢٥ ـ اننى شابة متعلمة اعمل بالتدريس وقد وضعت التقاليد عندنا ابن عمى فى طريقى ووافق الأب على خطبته لى ولم يكن لى اى رأى او مشورة رغم انه امى وسىء المعاملة ومنفر ولا تميل نفسى له · فما الحكم ؟ ·

❶ هذا السؤال ينطوى على جانبين :

❷ الجانب الأول أنها خطبت على غير رغبة منها ·

❸ والجانب الثانى انه سىء المعاملة ومنفر ولا تميل نفسها له ·

وكلا الجانبين كفيل بفصم عرى عقد الزواج ان وجد فضلا عن الخطبة ·

فيروى أحمد وأبو داوود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس :

« أن جارية بكر أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى عليه الصلاة والسلام » · اى انه خيرها بين الفرقة والاستمرار فى عقد الزواج ·

وعلق صاحب نيل الأوطار بقوله :

« وظاهر أحاديث الباب ـ باب اذن المرأة فى الزواج ـ ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد » · وأما الثيب فلابد من رضـــاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها الأب او غيره ·

وبنـاء على ذلك فصـــاحبة السؤال غير ملتزمة بالخطبة التى تمت اما الجانب الثانى وهو جانب : انه امى وسىء المعاملة ومنفر ولاتميل نفسها اليه ـ

فهو جانب يحمل على الفـرقة بين الزوجة وزوجها ان كان هناك عقـد زواج اصلا · وبالأولى لا يدفع الى الزواج · فعقد الزواج شرع عندما تكون هناك مقدمات تدعو الى السكنى والمودة والرحمة بين الزوجين ·

وماذكرته السائلة هنا يكون مقدمة ـ على الأقل من جانبها ـ تحـول دون السكنى والاستقرار فضلا عن المودة والرحمة المتبادلة ·

وبناء على ذلك فالسائلة ـ ومن على شاكلتها لا يلتزمن بالدخول فى عقد زواج مع مثل هذا الرجل ·

★ ★ ★

١٢٦ ـ بعض الناس اذا اصابهم السوء يدعون انه من الحسد ولهذا يحملون الأحجبة والتعاويذ · فما رأى الدين فى هذا ؟

● الحسد حقيقة موجودة · يقول الله تعالى :

« قل أعوذ برب الفلق ، من شر ما خلق ، ومن شر غاسق اذا وقب ، ومن شر النفاثات فى العقد ، ومن شر حاسد اذا حسد » (١) ·

··· ولكن كيف تتحقق آثاره فى الانسان ؟ أو كيف يصل من الحاسـد الى المحسـود ؟ هذا أمر تفسـيره لا يخـلو من الهنات · لأن سر الأرواح والنفوس ، وكيف يتصل بعضها ببعض ، وكيف يؤثر بعضها فى بعض ؟ ·· لا يعلم به الا الله وحده عالم الجهر وما يخفى ·

وبما أن الحسد شر من شرور النفس البشرية فاتقاؤه لا يكون بحمـل الأحجبة والتعـاويذ · وانما يكون بالاسـتعانة بالله ، ككل أمر يسـتعين فيه الانسان بالله على تجنبه أو على قضائه ·

والاستعانة بالله ليست التعبير عن طلب العون منه · وانما قبل ذلك أن يكون المستعين مخلصا لله فى دينه وملتزما واجباته فهو فى حقيقة أمره اذ يستعيذ بالله من الحسد متوكل عليه فى الوقاية منه · والتوكل على الله هو قبل كل شىء استنفاذ لطاقة الانسان فى سلوك الطريق المؤدى الى النجـاح · ولكى يتم هذا الطريق الى نهايته يعتمد على الله ويتوكل عليه ·

---

(١) سورة الفلق ·

والأحجبة والتعاويذ اتخذها المسلمون يوم أن ضعفوا وابتعدوا عن القرآن وعن اعتبار أنه مصدر هداية · واكتفوا بالانتساب الى الاسلام وبحمل بعض آيات أو سور قصيرة منه ·

أن الحاسد صاحب نفس مظلمة ، وفى الوقت نفسه قصرت طاقاته عن أن يحصل فى الحياة من مالها وجاهها ومتعها مثل ما لزملائه واقرانه · فهو ينفث السموم حقدا عليهم ومتمنيا لهم زوال ماهم فيه من نعم ، ومن هنا كانت الاستعاذة بالله ينطق بها المسلم أصابه الحسد أم لم يصبه · لكنه يرجو الوقاية من شرور النفس البشرية فى وقت لا تضمر العداء لانسان ما ولا زوال النعمة من مال أو جاه لأحد ·

* * *

١٢٧ ـ خطب لى اهلى فتاة وتم عقد القران ولم ارها الا ليلة الزفاف · وقد فوجئت بانها تكبرنى بعامين وقد صارحت أهلى برغبتى فى طلاقها فغضبوا وصرحت لها بشعورى نحوها فازداد عطفها على مع ملاحظة أنى فى خارج البيت أكون اسعد من وانا فيه · فماذا اصنع وما الحكم ؟

أولا : كبر سن المرأة فى الزواج عن الرجل ليس عائقا فى استدامة العشرة فى عقد الزوجية وعلى العكس قد يكون كبر سن المرأة سببا فى رغبتها فى البقاء وحرصها على الزوج وعلى مصالحه الخاصة · وفعلا يصرح السائل بانه عندما ذكر لها السبب الذى يدعو الى الطلاق وهو كبر سنها ازدادت عطفا عليه وتعلقا به ·

وثانيا : أن الحب والكراهية قد يرجع أمر كل منهما الى التصور النفسى وليس الى حقيقة قائمة لا تتغير · وعلاقة الزوج بالزوجة ليست دائما علاقة تنفيس جنسى · وانما بالأحرى هى علاقة تواد وتعاون فى الحياة وفى شأن بناء الأسرة وبالأخص فى تربية الأولاد وتنشئتهم ·

وعلى أساس من هذا المبدأ ، وهو مبدأ : أن الحب والكرهية يرجع الى التصور النفسى أكثر مما يرجع الى حقيقة ثابته لا تتغير ـ يجوز أن يتغير هذا

التصور ويجوز أيضـا أن ينطوى هذا الوضع على خير ومصلحة للطرفين : **« فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »** (١) ٠

وثالثا : أن هناك طفلة وجدت بين الزوجة والزوج ، وهذه وحدها تكفى لأن تجذب انتباه أبيها الى رعايتها وتوجيهها توجيها حسنا ٠ فهى عامل من عوامل المحافظة على بقاء عقد الزوجية وعلى بقائها فى حضانة أمها ورعاية أبيها ٠

وفى رأيى أن على السائل أن يحاول مراجعة نفسه فى صلته بزوجته وعلى أن ينظر الى طفلتـه نظـرة الأب الى ابنته ٠ ثم بعـد ذلك اذا وجـد أن استمرار الحياة الزوجية أمر مبغض الى نفسه وأنه سيأتى بضرر عليه وعلى أسرته المكونة من طفلته وأمها فأمامه الطلاق ٠ والطلاق عندئذ آخر حل يلجأ اليه الزوج انقاذا لحياته ولحياة أسرته على السواء ٠

والرأى له ، والاسلام لا يجبر على جمع يترتب عليه الضرر لأحد الأطراف أو لجميعهم ٠

★ ★ ★

١٢٨ ـ « مـا الرأى فى بعض النـاس اذا رزقهم الله ذكروا فرحوا واذا رزقهم اناثا حزنوا » ؟

● أن من أمارات تخلف الانسان فى تصوره للحياة أن يرى أن الذكر أفضل من الأنثى بين أولاده : **« واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهـه مسودا وهو كظيم »** (٢) ٠ فجعـل القرآن الكريم ذلك المظهر من الاكتئـاب والحزن عندما يبشر الوالد بمولود له هو أنثى ٠٠ أمارة على عدم التحضر وعدم الفهم المستقيم ٠ لأن ذاك الذى يفضـل الذكر على الأنثى فى الأولاد هو انسـان يحرص على أنانيته أكثر مما يحرص على أداء مسئوليته ٠ فهو يرى فى الذكر قوة ينشدها ليستند اليها فى حياته ، بينما يرى فى الأنثى ضعفا يطلب لهـا الحماية ٠ مع أن الأمر قد يصير الى العكس ٠

---

(١) النساء : ١٩ ٠

(٢) النحل : ٥٨ ٠

وقيمة الانسان فى واقع أمره ليس فى انه ذكر أو فى انه انثى ، بل فى أنه « انسان » فى تهذيبه وفى سلوكه وحسن معاملته واستقامة تفكيره · ولعل الأنثى ـ اذا وجهت توجيها سليما ـ اقرب الى ذلك الانسان المستقيم الناجح من الذكر · لأنها تجعل بحكم الفطرة استقامة التفكير وحسن السلوك وسيلة لقبولها فى الأسرة والمجتمع · وهذا القبول نفسه نوع من الحماية لضعفها أو لما يظن أنه ضعف فى عضلاتها وفى مراس هذه العضلات على التحدى لصادمات الحياة ·

على أن الانسان المؤمن يجب أن يؤمن بأن نوع الانسان فى خلقه ـ ذكر أو انثى ـ من صنع الله وحده ، وما يأتى به الله للانسان خير له فى واقع أمره :

« لله ملك السموات والأرض ،

« يخلق ما يشاء ،

« يهب لمن يشاء اناثا ،

« ويهب لمن يشاء الذكور ،

« أو يزوجهم ذكرانا واناثا ،

« ويجعل من يشاء عقيما ،

« انه عليم قدير » · (١) ·

··· فالله عليم بما يفيد وينفع وبما هو انسب واليق ، وقدير على خلق أى نوع من الانسان فاختياره للذكر أو للأنثى ليس عن عجز فى الخلق ، بل لحكمة ولمصلحة تتعلق بمن أنجب الولد ·

وتصور أفضلية الذكر على الأنثى لدى بعض الناس أو كثيرا من الناس فى مجتمعاتنا المعاصرة ليس غريبا · لأن أمارات الجاهلية فى السلوك والتصور لا ترتبط بالتخلف فى الصناعة ، انما ترتبط قبل كل شىء بالتخلف فى الايمان بالله على وجهه الصحيح · اذ الايمان بالله هو ايمان بمستوى الانسانية فى ذاتها و « تقويم » سليم لخصائص الانسانية فى التصور والادراك ، والاعتقاد والمعاملة والسلوك ·

وليس بلازم اذن أن يكون التقدم فى الايمان والانسانية مرتبطا بالتقدم فى العلم أو الصناعة ··

★ ★ ★

---

(١) الشورى : ٤٩ ـ ٥٠ ·

١٢٩ ـ تعرفت بفتاة فى العشرين من عمرها · واحببتها حبا شريفا · ولكن الشيطان رافقنا · وسرنا معه الى نهاية طريقه · ووقعنا فى ماساة · وهى تنتظر وليدا بعد اشهر قليلة · ورغم حبى لها فانى مرتبط مع ابنة عم لى عقدت معها خطبتى · فماذا اصنع ؟

● علام يسال السائل هنا ؟

أيسأل عن جريمة الزنا التى ارتكبها مع فتاة صغيرة غرر بها ؟

أم يسأل عن مستقبل الطفل غير الشرعى وهو الوليد المنتظر بعد أشهر قليلة ؟

أم يسأل عن مصير خطبته مع ابنة عمه التى ارتبط بها من قبل ؟

أم يسأل عن زواجه بمن غرر بها ، تسترا على جريمته التى ارتكبها معها ، مع ابنة عمه ، تنفيذا لما ارتبط به فى أسرته ، ويجمع بذلك بين الاثنتين ؟

● اما جريمة الزنا ـ وهى جريمة اجتماعية اى تصيب المجتمع كله فى نظر الاسلام ـ فعقوبتها كما جاء فى قوله تعالى :

« **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ،

« **ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ،

« **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (١) ·

● **واما الوليد المنتظر فهو من سفاح ، وليس نكاح · ولا يثبت بالزنا نسب ، ولا ارث ·**

● والخطبة لابنة العم او لغيرها لا يثبت بها زواج · انما هى مقدمة لعقد زواج يقوم على الايجاب والقبول · ويجوز أن تنتهى الى غير الزواج · والشأن هنا فى الارتباط بخطبة ابنة العم وتنفيذ هذا الارتباط يعود الى الظروف الخاصة بالأسرة · وهو أمر يقدره السائل وتقدره أسرته معه أولا وبالذات ·

---

(١) النور : ٢ ·

● والجمع بين زوجتين فى حياة زوجية واحدة ، جوازه يعود الى الاستطاعة المادية فى الانفاق ، وكذلك الى استطاعة تحقيق « العدل » فيما بينهما · وهو عدل العواطف والاحساس قبل عدل القسمة والتوزيع ·

وبعد فالشاب الذى يرتبط بخطبة ابنة عمه ، ثم يتعرف على فتاة فى سن العشرين فيخدعها ويغرر بها ويضع مستقبلها كامرأة فى الميزان ، أليس هو شابا مستخفا بالقيم الانسانية ، أو شابا أهوج وأحمق فى تصرفاته ، أو هو عديم الشعور بالمسئولية الفردية ؟

انه فى وصفه لا يخرج عن واحدة من هذه الصفات على الأقل ، ان لم يكن ممثلا لها كلها · والشيطان لم يجد اليه سبيلا الا بعد ان استخف به ، ولمس هوجه ، وتحقق من فقدان الشعور بالمسئولية لديه ·

ان الشيطان نفسه ليس بعيدا عن الاستخفاف بالقيم ، والحمق والهوج فى التصرف ، وانعدام الشعور بالمسئولية · ان هذه الصفات هى آثار الشيطان أو هى الشيطان على الحقيقة · « **ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** » (١) ·

* * *

١٣٠ ـ الغل والحقد ما أثرهما ؟ وكيف عالجهما الاسلام ؟

● ان الغل والحقد والحسد وما شابهها من الصفات السوداء للنفس البشرية هى مصادر الشر فى المجتمع الانسانى · وهى فى الوقت ذاته عوامل هدم وقضاء على الفرد والمجتمع معا · فالفرد الحقود لا يعرف البناء بل طابعه السلبية ومحاولة تحطيم من هو أحسن منه وضعا أو حالا بعد أن يحطم نفسه هو · والمجتمع الذى يشيع فيه خلق الحقد لا يعرف الوحدة ولا يصل يوما ما الى تماسك · وكل ما له من عمل هو تبادل التمزيق حتى الفناء كمجتمع أو كأمة ·

وقد رأى بعض المذاهب الفلسفية المادية علاج الحقد فى المجتمع البشرى بين أفراده بابراز روح الصراع وتعميق معالمه وآثاره فى النفوس وشحنها

---

(١) القصص : ٥٠ ·

بالبغضاء والكراهية ضد بعضها بعضا · وهو علاج أشبه بعلاج اطفاء النار بزيادة فعاليتها فى الحريق وتوسيع رقعتها فى الهدم والابادة ·

ولكن الاسلام استهدف من نظامه ومبادئه جملة أولا وبالذات اضعاف روح الحقد وكراهية الغل فى الانسان والعمل على ملء القلوب بالمحبة ودفع النفوس الى العمل المجدى فى الحياة ·

وفى سورة الانشراح يبرز القرآن الكريم هذا الهدف على أنه المنحة الالهية اذا تحقق فى الانسان فيقول فيها ـ والخطاب موجه الى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « **ألم نشرح لك صدرك** » فيمتن عليه بشرح الصدر · وقد شرح الله صدره بازالة الحقد من نفسه واحلال المحبة فيها محله ، عن طريق الايمان بالله واتباع الهداية الالهية · وبذلك أصبح الرسول عليه الصلاة والسلام قدوة وأسوة حسنة للانسان ومن أجل ذلك أيضا كان خلقه العملى ممثلا لخلق القرآن الكريم فى مبادئه وأهدافه ·

وتحقق للرسول الكريم فى دنياه بزوال الحقد من نفسه ما يتحقق للمؤمنين فى آخرتهم من صفاء النفوس بعد زوال ظلمة الغل والحقد عنها على نحو ما جاء فى قول القرآن فى وصف نعيم المؤمنين :

« **ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين** » (١) ·

وبزوال الحقد من النفس تزول همومها وأحزانها ، تلك الهموم والأحزان التى من شأنها أن تثقل الكاهل وتنقض الظهر من فرط عبئها وثقلها وهذه النتيجة هى التى يشير اليها قول الله حل شأنه فى السورة نفسها :

« **ووضعنا عنك وزرك · الذى انقض ظهرك** » ·

كما أن الذى يحسن نفسه ويحب الآخرين معه فى أمته بدلا من أن يحقد عليهم يصبح عالى الهمة والشأن فى قومه · وذلك ماجاء فى خطاب الرسول الكريم من قوله تعالى :

« **ورفعنا لك ذكرك** » (٢) ·

---

(١) الحجر : ٤٧ ·

(٢) الشرح : ٢ ـ ٤ ·

والسبيل الى أضعاف الحقد فى النفس ـ ان لم يكن الى ازالته ـ هو الايمان بالله الذى له كل شىء والذى يخلق ما لا نعلم والذى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ، والذى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ، والذى جعل مع العسر يسرا كمبدأ فى الحياة لا يتخلف ٠

والحقد فى النفس البشرية وان كان يترجم أزمة فيها بسبب أو باخر كالتطلع الى ما فى يد الغير مع العجز البدنى أو الارادى أو الذهنى عن اللحاق بهذا الآخر ٠٠ فالايمان بأن فى طيات العسر وفى وقت المحنة يوجد اليسر والفرج وأن اليسر والفرج يتفجر من العسر كما يتفجر النهار من الليل ٠٠ هذا الايمان بذلك كفيل بألا يجعل ضيق النفس بالأمر يتحول الى حقد على الغير والى تمنى زوال نعمته والى السلوك منه ومن نفسه كذلك مسلك السلبية ٠ وبذلك يصون طاقاته من التبديد ثم يوجهها الى مافيه بناء نفسه وخير غيره ٠ وذلك ما يعنيه قوله تعالى فى هذه السورة : « **فان مع العسر يسرا ٠ ان مع العسر يسرا** » ٠

وعلى أية حال يجب على الانسان ـ لكى لا يجعل للحقد مكانا فيها يسود منه على تصرفاتها ـ أن يشغل الفراغ لديه بالعمل المجدى ، لا يكاد ينتهى من حلقة فيه الا ويستأنف الجد لحلقة أخرى ٠ ويكون فى جميع ما يعمل متجها الى الله وحده يستلهم منه استمرار الايمان . والقوة على العمل أو العون على صفاء النفس وهذا معنى قوله جل شأنه :
« **فاذا فرغت فانصب ، والى ربك فارغب** » (١) ٠

فبالايمان الذى يحمل على العمل والاتجاه الى الله وحده تصفو النفس وتبعد عنها ظلمة الحقد وسلبيته ٠

★ ★ ★

١٣١ ـ فى بعض القرى يتخذ بعض الناس الشعوذة وسيلة للعيش ٠٠ فهم يدعون تسخير الجن لقضاء ما يريدون ٠ وبالسحر يفرقون بين الأزواج ، ويعقدون المحبة والكراهية للبعض ٠ فما حكم هذا ؟

● السحر ـ كما يعرف فى بعض كتب الأحاديث التى جاءت بحكمه ـ

---

(١) الشرح : ٧ ـ ٨ ٠

هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وافعال ، يترتب عليها امور غير عادية :

- ويدعى أن له تأثيرا فى القلوب بالحب والبغض ،
- وفى الأبدان بالألم ونحوه ٠

● والنوع الخاص منه بالحب كان يسمى فى الجاهلية قبل الاسلام بـ « التولة » وينقل من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه شرك لأنه استعانة بغير الله وتوجه الى مخلوق من مخلوقاته ٠ فيروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله :

« ٠٠ ان الرقى ، (والرقية فى الجاهلية كانت باسم وثن ، أو جن ، أو شيطان) والتمائم ، (وهى خرزات « كانت تعلقها العرب تقاة النظر والحسد ») والتولة ، (وهى نوع من السحر يحبب الرجل فى امرأته) ٠ ٠٠٠ شرك ٠ فقالت امرأته ـ امرأة عبد الله بن عمر ـ زينب : كيف هذا ؟ والله كانت عينى تقذف ـ (دمعا) ـ فكنت أختلف الى اليهودى فيرقيها ، فتسكن ٠ قال : ذلك عمل الشيطان ٠ كان ينخسها بيده ، فاذا رقاها كف عنها ٠ انما كان يكفيك أن تقولى : ما كان النبى عليه الصلاة والسلام يقول :

اذهب الباس ، رب الناس

اشف ، أنت الشافى ، لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر سقما » روى هذا الحديث ابو داوود ، وابن ماجه ٠

والدعاء الذى كان يدعو به الرسول عليه الصلاة والسلام هنا على هذا النحو كان قبل نزول المعوذتين فلما نزلتا اكتفى بهما ٠

أما حكم السحر فيروى الترمذى والحاكم ـ وصححه ـ عن جندب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« حد الساحر ـ اى عقابه ـ ضربه بالسيف » ٠

وفى هامش كتاب التاج ـ تعليقا على هذا الحديث ـ جاء :

« ان من سحر فانه يقتل بالسيف ٠ وعليه بعض الصحابة ، والتابعين ، ومالك ، واحمد بل قال مالك : انه كافر بالسحر فيقتل ، ولا يستتاب فان توبته لا تقبل ٠

وقال الشافعي : لا يقتل الا اذا عمل فى سحره ما يبلغ به الكفر ٠ فان قتل بسحره فالاجتماع على قتله » ٠

● ذلك هو السحر فى موضوعه وفى حكمه على نحو ما ذكر فى الأحاديث السابقة ٠ والظاهر أن علة تحريمه فى الاسلام ـ كما يستفاد من هذه الأحاديث ـ هى : أن مباشرته توصل الى الشرك ٠ على معنى انه يقوم على الاعتراف بقوى أخرى فى الكون لها قوة تاثير ، نفعا وضرا على الناس ، بجانب الله جل جلاله ، وأبغض شىء فى الاسلام هو الشرك بالله ٠

● لأنه يفرق بين الناس فيما يعتقدون ويعبدون ، فلا تصل بينهم وحدة فى التوجيه ولا فى الهدف ٠

● ولأنه يذهب بكرامة الانسان ، اذ قد يعتقد الانسان بقوة التاثير عليه فى موجود هو أقل أو أحقر منه ، أو هو لايملك فى الواقع نفعا ولا ضرا ٠

● ولأنه يصرف الناس عن العمل الجدى ، القائم على النشاط البناء للانسان ، الى التواكل والتراخى ٠

والقرآن الكريم فيما يقصه فى سورة البقرة عن اتباع بعض أهل الكتاب من اليهود ما كان شائعا من تعلم السحر والشعوذة على عهد الامبراطورية البابلية ـ قبل دعوة المسيح عليه السلام ـ واستخدام ذلك ـ كما كان يعتقد يومذاك ـ فى التفريق بين المرء وزوجه ٠٠٠ يخبر أنه لا يقع به ضرر لأحد ، لم يشأ الله وقوعه ، كما يندد به ـ بالاحتراف به ، ويعقد بعقابه بالحرمان من متاع الآخرة :

« ٠٠٠ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، وما انزل على الملكين ببابل : هاروت ، وماروت ٠ وما يعلمان من احد حتى يقولا : انما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا : لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق ، ولبئس ما شروا به انفسهم ، لو كانوا يعلمون ٠٠ » (١)

---

(١) البقرة : ١٠٢ ٠

وهذه كلها عوامل فى تحريم السحر أو الشعوذة وجعله شركا · وهو من مخلفات الجاهلية كضروب الشرك الأخرى ، **التى يجادل الاسلام بعقيدة** « التوحيد » القضاء عليها فى المجتمع الانسانى صاحب المستوى الكريم ، وصاحب الجد والاعتزاز بسعيه وعمله الخلاق ·

وما يطلبه الاسلام من التوكل على الله فى قوله تعالى : « **ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا** » (١) ··· ليس هو المتواكل والمتراخى المنهى عنه · وانما هو الاعتماد على الله والاستعانة به فى تحقيق ما يعزم الانسان على تنفيذه من مسعى أو عمل · بعد أن يجمع له طاقاته البشرية ، وفى مقدمتها رواية العقل وحسن التقدير للأمور · والغرض الأخير من التوكل على الله هو البعد عن البقاء فى دائرة الاستناد الى مخلوق أو موجود قد يكون مصدرا لمذلة الانسان ، قبل تكريمه والأخذ بيده ·

أما كيف يتم السحر ·· ؟ وكيف ينفذ بتأثير الساحر الى هدفه فى القلوب ·· . حبا وكرها والأبدان سقما وضعفا ·· ؟ ·· فذلك أمر لم يتضح تماما حسب مقاييس المعرفة الجارية التى توحى بالاطمئنان والركون الى نتائجها فى سلوك الانسان ·

* * *

١٣٢ ـ بعثت سيدة تقول : ولدت بنتا جميلة ، ماتت وعمرها عشرة اشهر بعد زيارة لبعض المعارف · وقيل انهم حسدوها · فهل الحسد يقبل ؟ · ولماذا لا يؤثر الحسد الا فى امثالنا نحن « العرب » ؟

● أليس موت البنت الجميلة كان صدفة بعد الزيارة لبعض المعارف ؟

وهل كان الحسد ، على التأكيد ، هو العلة المباشرة لموتها ؟

وهل ما قيل : ان المعارف حسدوا البنت الجميلة ـ كان قولا صحيحا وصادقا ؟ ·

كل هذه الأسئلة ، تستطيع السيدة التى بعثت بهذا السؤال أن تجيب

---

(١) الطلاق : ٣ ·

عنها على سبيل القطع · واذن ليس هناك ما يقال عن الحسد من أنه كان السبب فى الوفاة للبنت الجميلة ·

والقول الآن : عن الحسد فى ذاته ،

وعن قبول اثره كحقيقة فى اعتقاد العرب على وجه الخصوص ، كما تدعى السائلة ·

● والحسد حقيقة لا شك فيها · لأن الحسد هو تمنى زوال نعمة الغير · الحسد والحقد سواء · هو الرغبة فى السوء للآخرين · أليس بعض الناس يحقد على بعض · أليس الفقير ومن لا يملك يحقد على الثرى ومن يملك ؟ · أليس قليل الأهلية والكفاية يحقد على صاحب الصلاحية والكفاية الموهبة ؟ أليس الأمى أو الجاهل يحقد على منزلة صاحب المعرفة والخبرة ؟ · أليس من يصاب بعاهة يحقد على من هو سليم البنية ؟ ·

والحقد اذن موجود فى حياتنا الدنيوية ، وسيظل موجودا فيها ، طالما يتنافس الناس على الاستمتاع بها ، وطالما يختلف سعيهم فى تحصيل متعها ، وطالما لا يرحم كبيرهم صغيرهم ولا يوقر صغيرهم كبيرهم ، ولا يتعاون بعض مع بعض ·

الحقد يجعل من النفس الحاقدة عاملا يسعى للهدم دون البناء ، وللايذاء دون النفع · وجعل من النفس الحاقدة نفسا تتآمر مع السوء والمصائب ، ولا تفرق فى تآمرها معه بين قريب أو بعيد أو جار قريب أو بعيد ·

هل يقابل الانسان الذى لا يحقد على غيره من يحقد عليه بنفس تلك الروح الشريرة التى تنطوى عليها نفس الحاقد ؟ · أم أنه يجب أن ينصرف الى عمله فى الحياة ، ويدع الأمر الى الله جل شأنه يحميه من سوء الحاقد وتمنيات الحاسد ؟ ·

الأمر الثانى هو الذى يدعو اليه القرآن الكريم ، كما تذكره سورة « الفلق » :

« قل أعوذ برب الفلق · من شر ما خلق · ومن شر غاسق اذا وقب · ومن شر النفاثات فى العقد · ومن شر حاسد اذا حسد » (١) ·

---

(١) سورة الفلق ·

واذا اطاع الناس جميعا القرآن واستمعوا الى ما يطلبه هنا ، ومايطلبه في آيات اخرى من الانفاق في سبيل الله والتعاون على البر والتقوى ـ عندئذ سيخف أمر الحقد واثره في النفوس الحاقدة ، وعلى النفوس الأخرى التي تحقد عليها · أما اذا لم يطيعوا فحرب الحقد في زيادة مستمرة وعندما تبلغ اوجهها فسوف لا تبقى ولا تذر ، من أموال ، وأناس ، وأولاد ، وعمارة على الأرض ·

● أما ميل العرب ـ في بعدهم عن التأثر بالاسلام ـ الى قبول تصديق « الحسد » فيرجع الى طبائعهم وأمزجتهم التي كونتها بيئاتهم الفقيرة ، وجوهم الحار ، ونشأتهم المهملة · ولذا تكثر بينهم الغيبة والنميمة والحقد والوشاية والتجسس والنفاق · كل ذلك في سبيل الحصول على الدنيا ومتعها مع التفاوت الكبير في الطاقات على تحصيلها ، وضعف الميل الى العمل في سبيل السعي نحوها ·

★ ★ ★

١٣٣ ـ ما رأي الدين في اسرة تأتي اليها خطيبة ابنها دون علم أهلها ، وتمكث مع خطيبها ساعات طويلة في خلوة وام الشاب تعلم هذا ولا تنكره ، مع انها تصلي وتصوم ، معتذرة بأن ابنها رشيد في السابعة والعشرين من عمره · فما الحكم ؟ ·

● ما يشوش على المسلمين في دينهم هو تلك الأعراف الوافدة الى مجتمعات المسلمين من غيرهم · فالمجتمعات الأخرى التي لا ترى الطلاق كحل للعلاقات الزوجية ، وان كانت ترى انفصالا بدنيا فيها ، أو تنتهي اليه في اجراءات معقدة وعن طريق القضاء ، خلقت من الأعراف والتقاليد ما يبيح للمرأة والرجل اكثر من نظر كل واحد منهما للآخر قبل الخطبة فالزواج · حتى أن بعضا من الاجتماعيين هناك في عصرنا الحاضر يدعو الى « زواج التجربة » قبل الزواج الرسمي ، وبعضا آخر منهم يطلب الغاء الزواج الرسمي كلية ، والاكتفاء بالمعاشرة الجنسية بين الاثنين في حرية ، في قيامها وفصمها · وهذه الحرية في قيام العلاقة الجنسية وفي فصمها هي التعبير عن القبول والايجاب ، أو التعبير عن الرضاء في الانفصال ، وان كان تعبيرا في صيغة غير محددة ·

وهذه الأعراف والتقاليد الوافدة تصل الى مجتمعاتنا الاسلامية في سرعة ، بالوسائل العديدة للنشر والارسال ، التي تتسم بالتقدم التيكنولوجي·

وشبابنا فى هذه المجتمعات لم يزل يتاثر بالمجتمعات الأخرى ، تحت خـــداع « الحضارة » و « التقدم » · وهو لا يفرق فى الحضارة والتقـــدم بين ذلك النوع الذى تدفع به الآلة والآلية ، والنـــوع الآخر الذى يتصـــل بالانسان ومستوى الانسانية : فكل تقدم لانتاج الآلة والآلية يعتبره تقدما فى مستوى الانســان والانســانية · على معنى أن المجتمع الحضــارى الآلى هو مجتمع حضارى انسانى ايضا · فالآلة وانتاجها يمهد لقبول سلوك الانسان فى مجتمع الآلة ، على انه سلوك انسانى فى مستوى عال ، كذلك الانتاج الآلى فى مستواه الانتاجى الرفيـــع ·

والاسلام فى يسر عقد الزواج وفى حله ، وفى تعظيم مسئولية الأسرة فى الأولاد وانجابها ، وفى تشدده لصيانة المجتمع من الجرائم الاجتماعية · وبالأخص جريمة الزنا ـ يبيح فقط للرجل والمرأة قبل الخطبة النظر من ايهما للآخـــر : « اذا خطب أحدكم المرأة أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحهـــا ، فليفعل » · فى رواية جابر رضى الله عنه ·

ولكنه لم يبح « الخـــلوة » بينهما ، لما قـــد يترتب عليها من اثار ، يأتى بها طيش الشباب ونزقه ، وهى آثار تسىء ولا تسر ، وربما للمرأة قبل الرجل ·

فالشاب المسلم ليس بحاجة الى أن يقـــلد شباب المجتمعـــات الأخرى وبالأخص اذا علم الآن أن بعض هذه المجتمعات الأخرى ـ كالمجتمع السويدى ـ يسعى الى أن يقلد الاسلام فى مبدأ الطلاق عن غير طريق القضاء ، وبرضاء الزوجين فقط · حتى يخفف من نتائج التعقيد فى الزواج والطلاق ، وهى تلك النتائج التى تتمثل فى النسبة العـــالية الآن من الطفولة غير الشرعية وفى الموجة العارمة من الانحـــلال ، التى اصابت المرأة فى كرامتها وحيـــائها ، وجعلتها تعرض نفسها عرضا مبتذلا باسم الحرية والتحرر ·

ولا شك أخيرا أن « الخلوة » التى يشير اليها السائل هى أمر منكر · وسكوت الوالدة عنها لا يكفى فى انكارها اياها · كما يعتبر عـــدم وفاء لأهل الخطيبة من جهة أخرى ·

لماذا لا يسارع الخطيب فى جعل هذه الخلوة أمرا مشروعا بالعقـــد على خطيبته ؟ · ثم هما فى حرية تامة ، وفى صراحة واضحة ، فى علاقة أحدهما بالآخر : فلا يحتاجان الى عزلة وخلوة يتخفيان فيهما عن أعين الناس ·

ان الدين يسر وليس عسرا ، وان الذى يعقده هو الانسان نفسه ·

الاسلام يريد للمسلم أن يكون على وعى بمسئوليته فى الأسرة ، لا يخادع ولا يتستر فيها ، كما يتستر السارق أو الجبان فى تصرفاته ٠

★ ★ ★

١٣٤ ـ عمرى تسعة عشر عاما ووالدتى هى التى تتولى أمورى واخوتى بعد وفاة والدى ٠ خطبنى شاب مجند الآن ، وفيه كل المميزات الطيبة ووافقنا عليه ٠ ثم بعد ذلك تقدم لى رجل آخر متزوج وله ثلاثة اولاد ٠ وفى الحال وافقت امى عليه ، وأنا لم اوافق ٠ فهل فى سبيل طاعة امى اقبل الزواج من هذا الرجل واحرم اطفاله الأبرياء من أبيهم ؟ ٠

● من حيث وضع الأم فى شئون الزواج للبنت من الوجهة الفقهية فانه تستحب مشورتها فحسب تطييبا لخاطرها ٠ ولكن ليس لها ولاية فى زواجها ، لحديث ابن ماجه : « لا تزوج المرأة المرأة » ٠ اذ الولى الشرعى فى الزواج هو الأب وان علا ، والابن وان نزل ٠

ومن حيث موافقة البنت البكر ورضاها بمن تتزوجه فهو شرط أساسى للحديث الشريف : « الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأمر (أى تستأذن) واذنها سكوتها » ٠

وفى رواية لأبى داوود وأحمد أن « جارية بكرا (أى بنتا لم يسبق لها زواج) جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم » (أى بين بقاء عقد الزواج أو فسخه) ٠٠

والفقه الحنفى لا يشترط الولى اطلاقا بل للمرأة ، ولو بكرا ، أن توكل غير وليها ، ولها أن تزوج نفسها ٠

وبناء على ذلك فالشابة السائلة من حقها الا تطيع والدتها فيما وافقت عليه من زواجها بأب الأولاد الثلاثة وليست هناك معصية فى مخالفتها ٠ ولها الحق الكامل فى اختيار من تتزوجه مستقبلا ٠

ولكن الخلاف بين البنت وأمها ـ فيما يبدو ـ ليس من الوجهة الفقهية فى الجواز أو عدم الجواز ، وليس من الوجهة الدينية فى المعصية والطاعة ٠ وانما هو خلاف يرتبط أكثر بمصير الزوجية من الوجهة الاقتصادية :

فالأم ترى ضمان مستقبل ابنتها فى الزواج يرتبط بالوضع المالى لأب الأطفال الثلاثة · فوضعه فى نظرها وضع مأمون ، رغم أن أولاده الثلاثة يشكلون مشكلا ، فى المستقبل لابنتها ، ليس بينها وبينهم فحسب ، وانما أيضا بين البنت وزوجها ·

والبنت تنظر الى الشاب المجند من زاوية أنه يقاربها فى السن ، وانه ليست له مشكلة كتلك التى للرجل الآخر ، وتتغاضى عن الوضع المالى الذى له · وهو وضع لا يسمح – على الأقل فى السنوات الأولى من الزواج – بالانفاق على أسرة مستقرة ، الااذا كان هناك مورد آخر من عملها مستقبلا ، أو من مساعدة عائلية له ·

والتوفيق بين زاويتى النظر ليس سهلا · فيصعب الجمع فى شخص منهما بين شباب المجند وخلوه من المشاكل الأسرية من جانب ، والقدرة الاقتصادية على الانفاق لدى أب الأطفال الثلاثة وفارق السن ومشكلة الأولاد عنده من جانب آخر ·

والرأى هو أن ترجىء السائلة – ولم يتجاوز عمرها الآن التاسعة عشرة – زواجها لفترة أخرى حتى ينتهى المجند من خدمته ، وتباشر الآن عملا أو دراسة تفيد منها فى حياتها المقبلة · وعلى الأم أن تخفف قليلا من عاطفة الحنو على ابنتها ، حتى لا تدفعها الى ما يعقد عليها الحياة وليس لها من التجارب ما تواجه به مشاكلها ·

★ ★ ★

١٣٥ – تنتشر فى البيئات الجاهلة معتقدات ، وخرافات :
من ذلك ما تعتقده المرأة العاقر التى لا تلد : انها اذا ذهبت الى زيارة أحد « المشايخ » وكتب لها « ورقة » أو زارت بعض الأمكنة ودارت على بئر مخصوص باحد الأضرحة ، فانها ستحمل ·
فما الرأى ؟ ·

● كثيرا ما نرى فى الأفلام : أن « صدمة » لانسان ما فى حادث من الحوادث أنسته الذاكرة · فلا يعود يتذكر ماضيه حتى أقرب الناس اليه ، وهم زوجته وأولاده · وأن « صدمة » أخرى بعدها بسبب ما تعيد اليه الذاكرة ، يرجع بعضها الى الماضى القريب والبعيد على السواء ·

و « الاعتقاد » فى أمر ما عند مباشرته قد يحدث فى « النفس » ما يؤثر على غدد الجسم ، مما يشبه « الصدمة » التى كانت فى بادىء امرها متجهة للبدن ثم تجاوزته الى « النفس » · فالصلة بين البدن والنفس ليست صلة من جانب واحد ، وانماهى صلة متبادلة : فمرض البدن يؤثر على أحوال النفس فى تفاؤلها وتشاؤمها ونظرتها الى الحياة · ومرض النفس يؤثر على البدن فى قلة الشهية نحو الأكل والشرب ، وفى ضعفه أو هزاله ، وبالأخص فى المعدة وقرحتها ·

والنفس القوية بارادتها وايمانها تؤثر على شفاء البدن والتعجيل بنقاهته · والنفس الضعيفة فى جبنها وهلعها تؤثر على البدن المريض فى زيادة المرض وتأخير الشفاء أو النقاهة · وكذلك البدن القوى يتحمل هزات النفس ، بينما الضعيف لا يقوى على احتمالها ·

● فالعاقر التى تحمل بعد دورانها حول بئر مهجور ، أو بعد حملها ورقة كتبها لها من تعتقد فيه من المشايخ ، ليس من البعيد أن يكون اعتقادها فى ذلك ـ وهو اعتقاد نفسى ـ قد يؤثر على بعض الغدد الداخلية عندها ، ويحدث تغييرا فى افرازها أو فى نبضات القلب المفاجئة ، وربما بذلك يزول ما كان يمنع من الحمل ·

وعندئذ ليست البئر المهجورة ، أو ورقة الشيخ هى صاحبة التأثير ، وانما هو اعتقاد المرأة العاقر فيما اعتقدت فيه · والبئر المهجورة وورقة الشيخ كلتاهما لا تضر ولا تنفع فى واقع امرهما ·

ويلتبس عند كثيرات من المترددات ـ أو كثير من المترددين ـ أنه عندما وقع الحمل صدفة ، أن البئر أو الورقة هى ذات النفع والأثر · ولذا يتقربن الى البئر أو الى الشيخ بقرابين ، كما كان يتقدم فى الماضى قبل الاسلام بقرابين الى أصنام لا تضر ولا تنفع ، لأمر يقع صدفة ، ومن ثم تعبد ، ويصبح الأمر شركا بالله ، سبحانه وتعالى ·

ولهذا ينصح الاسلام بعدم التصديق فى مثل هذه الأمور ، ويعد التصديق بها شركا لا يغفر امره · فالله وحده هو صاحب التأثير فى الكون كله ، وهو صاحب الفعل والخلق :

« لله ملك السموات والأرض ،

« يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء اناثا ،

« ويهب لمن يشاء الذكور ·

« أو يزوجهم ذاكرنا واناثا ،
« ويجعل من يشاء عقيما ،
« انه عليم قدير » (١) ٠

● ان الاسلام لا يريد لحياة الانسان أن تسير على « الصدفة » ولا يريد للانسان أن يربط نفسه « بصدفة » يتفاءل أو يتشاءم بها ٠ ان ارادة الله تصور ما يكون للحياة وللمجتمعات من قوانين : « **ان الله لا يظلم الناس شيئا ، ولكن الناس انفسهم يظلمون** » (٢) ٠ فعمل الانسان اذا كان مستقيما استتبع نتيجة سارة ، واذا كان سيئا كانت نتيجته هما واسى ٠

وللعاقر ــ فى هذا السؤال ــ أن تتجه الى الطبيب المختص ، أولى من أن تتجه الى الشيخ كاتب الورقة أو الى البئر المهجورة ، فخبرة الطبيب جزء من ارادة الله ٠

★ ★ ★

١٣٦ ــ رجل لم يتعلم ، وعلم ابنته ، وترك باقى اولاده من غير تعليم ٠
والبنت فى سن المراهقة ، ويحضر قريب لها فى سنها ، فيبيت معها فى حجرة واحدة فى منزل اهلها ٠
وينفرد بها احيانا بحجة انه كاخيها ، او لاحتمال ان يتزوجها ٠
فما الحكم ؟ ٠

● ان الوالد علم ابنته القراءة والكتابة ، ولكنه لم يزل عنها « امية » الحياة ولا الجهل بالسلوك الانسانى السليم ٠ فبنت فى سن المراهقة ويباح لها أن تنام منفردة مع مراهق مثلها فى حجرة واحدة ، وفى منزل الأسرة أو يباح لها أن تنفرد به فى خلوة خاصة ، بحجة صلة القرابة أو احتمال الزواج بها ٠٠ هذا الوضع امارة على « حسن النية » او « التدليل » للبنت من جانب الوالد ٠

وحسن النية فى هذا المجال ، كالتدليل الى هذا الحد ، يشير من غير شك الى « الجهل » بحياة الشباب وخصوصا فى سن المراهقة ٠ كما يشير الى « الجهل » بالنتائج الوخيمة التى قد تترتب على « انفراد » كل منهما بالآخر فى ظلام الليل وفى غرفة مغلقة ٠ وهى نتائج تمس البنت التى علمها أبوها ، قبل أن تمس قريبها أو زوجها المحتمل فى علم الله يوما ما ٠

---

(١) الشورى : ٤٩ ــ ٥٠ ٠ (٢) يونس : ٤٤ ٠

● امـا حكم الله فى هذا الوضع فهو واضح ، وهو انـه حرام على الأب أن يتركه على نحو ما يسير عليه · لأنه منكر قطعا ، وتجب على الوالد هنا ازالته ، وازالته باليد ، وليس باللسان ، فضلا عن انكـار القلب ، على نحو ما جاء فى الحديث الشريف . « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » ·

ولا أعتقد أن الأب يجهل هذا الحكم الشرعى · ولكن أعتقد : اما أنـه ضعيف الشخصية أمام ابنته المتعلمة ، أو مفرط فى الأمل · وهو أمل زواج ابنته من قريبها المتردد عليها والذى يخلو بها وقت النوم أو فيما عداه ·

والحياة لمن يعرفها عن تجربة ـ كى يتقى الانسان صعابها ـ فى حاجة الى ارادة قوية ، قبل الحاجة الى المال أو الى الحب والدلال · اذ الارادة الحـازمة التى يصحبها بصر بالأمور هى أنجع الوسـائل فى الحمـاية مـن الأضرار · والارادة الحازمة تفـرق بين « الحب » و «الدلع» وبين «ما ينبغى» و « ما لا ينبغى » · والبصر بالأمور يقدر : أن « الحلال » هو ما ينبغى عمله ، وأن « الحرام » هو ما لا ينبغى عمله ·

● والوالد ، لمصلحة ابنته ، ومن اتمام تعليمهـا ايضـا ، أن يفهمها : أن سن المراهقة هى أخطر مرحلة فى تطور الانسان من الطفولة الى الرشد ، وانه على نوع السلوك فيها يتحدد مستقبل الانسان الناشىء · فالـذى يترك لهواه أن يسيطر على اتجاهه سيتردى بعد مرحلة المراهقة الى حياة الضعف والمهانة · أما الذى يمسك عن شهوته وعن كثير من رغباته فى هذه المرحلة فيقود نفسه الى حياة فيها كبرياء القوى ، الكريم على نفسه وعلى الآخـرين معه فى مجتمعه ·

والحلال فى الاسلام هو طريق القـوى الكريم · والحـرام هو سـبيل الضعيف المهان ·

★ ★ ★

١٣٧ ـ هل يمكن أن يؤدى « الحسد » الى عجز طالب العـلم عن استذكار دروسه عجزا نفسيا ؟ ·

وما هو العلاج الذى يراه الاسلام فى هذه الحالة ؟

● ان الانسان يحاول أن يقتحم بمنطقة « أسرار » الظواهر النفسـية ليكشفها ويحدد العلاج لها · وهى محاولة يدفع اليها حب الانسـان للبحث

والكشف · وقد ينجح فى محـاولته · ولكن فى نجاحه مع ذلك لا يمكنه أن يدعى « اليقين » لما وصل الى بحثه أو كشفه من نتائج · لأن الانسان ذاته فى البحث مقيـد بظروف طبيعته ومعيشته ومزاجه وأوضاعه فى محيطه · وهذه كلها لها أثر غير مباشر فيما يستنتجه أو يتوصل اليه ·

وقد يدفعه الغرور الى الادعاء أو التوسع فيما يدعى ، أو يدفعه من جانب آخر الى انكار ما لم يصل اليه نفسه · رغم أنـه مقيد فى بحثه بأحوال الانسانية ·

● وطالما وضع الانسان · أى انسان ـ هو هذا الوضع فالأولى أن يفسح فى حياته مجالا لهداية الله التى يرسمها كتابه العزيز · واذا قرأنا فى احدى السور القصار فيه قول الله جل شأنه : « **ومن شر حاسد اذا حسد** » وجب علينا أن نؤمن بالحسد وبأنه مصدر شر وأذى للانسان ، أما :

(١) كيف يوجد الحسد ؟

(٢) وكيف يصل شره من الحاسد الى المحسـود ؟ ·· فهـذا أمر لم يستطع الانسـان حتى الآن أن يكشف عنه ، كما يكشف عن « المـادة » فى بساطتها أو فى تركيبها فى معمل أو فى مختبر ·

وكل ما يعرف عن الحاسـد أنه انسان أنانى امتلأت نفسه بحب الذات ، بحيث لم يعد فيها مكان للآخرين · ولذا يضيق بوجودهم ، كما يضيق بالنعم التى أنعم الله بها عليهم ويتمنى لو كانت له وحده دونهم ، ويسر بمصـائبهم ونوائبهم وأحداثهم التى تقلقهم وتسبب ازعاجهم · فهو انسان حـاقد يرجو زوال نعمة الغير · وهو بذلك مصدر شر للآخرين ·

ونفسه اذن لا تنفث الا سموما وأذى · وأن « زفير » نفسه يكاد يشبه الميكروب الذى ينتشر من حامله فيصيب الآخرين بأضرار · كما يكاد يـكون أثر الحسد فى الآخرين يشبه فعل الميكروب اذا تمكن من جسم ضعيف ·

● وهنا : الوقاية من الحسد هى فى « التعوذ » من شره : « **قل اعـوذ برب الفلق ، من شر ما خلق ، ومن شر غاسق اذا وقب ، ومن شر النفاثات فى العقد ، ومن شر حاسد اذا حسد** » (١) ·

---

(١) سورة الفلق ·

والتعـوذ من شر الحســـد هو دعاء الى الله بالوقـــاية منه · والله لا يستجيب لمتضرع اليه الا اذا كان هو على الصراط المستقيم فى سلوكه وفى ايمانه ، وكان متوكلا على الله ، لا متواكلا عليه ·

والمتوكل على الله هو من يستنفد امكانياته البشرية فى السعى فى عمله اولا ثم يستعين بالله على توفيقه فيما يسعى اليه ·

وهنا فى السؤال : طالب العلم الذى لا يقبل على استذكار دروسه هل :

(أ) هو مجد فى مدرسته ؟

(ب) هل هو مستقيم فى سلوكه ؟

(جـ) هل هو أمين فيما يحكى :

ان كان من هذا النوع ، عليه أن يبدأ فى الاستذكار ، ويتوكل على الله ويستعين به فى عبادته على ادائه لعمله · والله نصيره بعد ذلك ·

وان لم يكن من هذا النوع فهو من أتباع الهوى والشيطان ، قبل أن يكون من ضحايا الحسد والحساد ·

* * *

١٣٨ ـ هل البقشيش الذى يدفع للاستحسان عادة حرام ؟

● اذا كان السبب فى العطـاء القليـل الذى نسـميه : بالبقشيش أو بالاكرامية هو الاستحسان ، أى هو التعبير عن رضاء النفس من الخدمة التى تقدم للانسان ·· فهو فى واقع الأمر عطاء فى مقابل ·· عطاء مادى فى مقابل معنوى · ولكنه ليس أجرا على عمل · لأن شرط الأجر على العمل ان يتفق عليه ·

وعطاء شىء مادى فى مقابل ما يأتى به الآخر مما يسر النفس ويريحهـا امر مقبول ، لا اثم ولا معصية فيه · والعطاء فى الوقت نفسه قام على أساس من اختيار المعطى وعدم الاكراه فيه ·

ومثل العطاء للاستحسـان العطاء بحكم العادة والعـرف · فالعادة ، وخصوصا التى لا تنطوى على ضرر ، تفضـــل رعايتها عند التعـامل بين اصحاب العرف الواحد · بل قد تعتبر شرطا غير مكتوب لصحة المعاملة ·

فاذا كان سبب العطـاء : الاستحسان ، والعـادة معا ـ كما جاء فى السؤال ـ فليست هناك شائبة من حرج ، فى مساوقة العادة ، وفى التعبير عن رضاء النفس ·

● ولعل السائل قد يقصد بسؤاله : « البقشيش » أصلا ليس جزء من الثمن أو الأجر ، وأنه من أجل ذلك يعتبر تبرعا ، فيه اكراه أو شائبة اكراه ، أو هو رشوة ·

وصحيح أنه ليس جزء مشروطا أو مكتوبا فى الثمن أو الأجر كما سبق · ولكن فى واقع الأمر يكاد يكون جـزء مشروطا ضمنيا فى الثمن والأجـر ، ومقابله « الاتفاق » : اما فى اختيار السلعة المباعة ، أو الخـدمة أو العمـل المأجور عليه · والاتقان أمر نسبى فى كل شىء حسب طبيعته ، كما أنه ذاته هو الذى يثير الاستحسان والرضـا النفسى ، مما يحمل الذات على دفـع البقشيش ·

فاذا كان دفع البقشيش للرياء ـ وليس تعبيرا عن رضـاء النفس بما قام به الطرف المعطى ـ فهو حرام · لأن الرياء من شـانه أن يفسد العمـل الطيب · فقراءة القرآن اذا كانت رياء كانت حراما · وانفاق المال من ذوى اليسار اذا كان رياء فهو حرام · والعلم من العالم اذا كان رياء فهو حرام ·

والعمل الطيب فى ذاته يقبل عند الله ممن قام به ، اذا اخلص فيـه لله ، وقصد به وجه الله وحده · ولذا : كتمان العمل الطيب فى مباشرته وادائه ، له فضل مزدوج وعليه جزاء مضاعف ·

● والرشـــوة بعيدة عن « البقشيش » فى طبيعتها ودوافعها · فمن يعطى البقشيش ليس صاحب « نفوذ » أو « سلطة » يتحكم عن طريقهـا فى قضاء المصالح والحاجيات · هو فى العادة « متواضع » يريد أن يفعل ما فى وسعه لراحة الآخرين فى خدمتهم · ثم فى الوقت نفسه ليس « متعينا » أو ليس هو « وحده » الذى يباشر الخدمة ·

ولكن من يأخذ الرشوة هو يمليها فى واقع الأمر ، بحكم سلطته ونفوذه وتفرده فى أداء الواجبات والخدمات للآخرين فى محيطه · وقد يمليها فى عنجهية وغطرسة ، لاحساسه بالتفرد فى العمل من جانب ، وبحـاجة صاحب المصلحة فى أداء العمل له من جانب آخر ·

من يأخذ البقشيش قد يعبر عن شكره لما أخذ · لكن قلما يشكر من قبل الرشوة أو فرضها ، من تقدم اليه بها · فكبرياء سلطته ونفوذه يحول دون ذلك · وربما احساسه « بالخطف » واستغلال النفوذ يجعله يتستر بعدم اعلان الشكر على جريمته ·

ومن يعطى البقشيش هو راضى النفس · ولكن من يعطى الرشوة مكره عليها ، وحاقد على من طلبها منه فى سبيل ضرورة لديه ·

★ ★ ★

١٣٩ ـ واحد يقول : لى اخوة وأخوات · وانا واخوتى الذكور نلقى فى البيت كل عناية · أما البنات فلا · فهن يسخرن للقيام بكل الأعمال لخدمتنا وخدمة البيت ، بعد حضورهن من الدراسة ، مما يؤثر على تعليمهن ، ويعرضهن لظلام الجهالة · وانا تعس لرؤية هذه الحالة ؟ فما الحكم ؟ ·

● يمكن للسائل ان لا يكون تعسا · وذلك بأن يشارك أخواته البنات فى عمل المنزل ، طالما يقصر الدخل للأسرة عن أجر الخدمة المنزلية ، والسائل يكون حقا صاحب عاطفة انسانية نبيلة ، لو وفر لأخواته البنات قسطا من الراحة ، كى يستطعن مباشرة استذكار دروسهن فى المنزل . بهذه المشاركة فى أعماله · فليس من العيب فى حكم العادة ولا من النقص فى الرجولة : أن يشارك الرجل فى عصرنا الحاضر ـ وكذلك فى كل عصر مضى ـ أمه ، أو زوجته ، أو أخواته ، فى خدمة المنزل ، أو خدمة الأطفال ، أو اصحاب الحاجة من المرضى فيه ·

● ثم لست مع السائل فى أن البنت ـ أو الولد ـ اذا اشتركت فى الأعمال المنزلية ، سيحول ذلك بينها وبين استذكار الدروس أو عمل الواجب المدرسى فى المنزل ، لأن الأعمال المنزلية لأية أسرة مهما بلغت فهى محدودة · اذ البيت ليس مطعما . ولا فندقا عاما ، دائم الحركة وفى حاجة مستمرة الى الخدمة ·

على أن التفرغ للدراسة فى المدرسة ليس هو قصر نشاط الانسان على اليوم المدرسى ، وهو : التردد على المدرسة ، ثم فيما بعد : عمل الواجب المقرر ، أو استذكار الدرس فى المنزل · وما يتخلل الدراسة ـ سواء فى المدرسة أو فى المنزل ـ هو فراغ ، قد يشغل بلهو عابث ، أو حديث لغو ، أو بزيارة

غير ضرورية · ولذا يمكن شغل جزء من هذا الفراغ بالمشاركة في العمل المنزلي ·

ومفهوم التفرغ للدراسة ، على أن نشاط الانسان اليومي تقصر ايجابيته على العمل المدرسي ، ويشغل ما تبقى بعمل غير مثمر ، هو من مفاهيم الحياة الخاطئة التي ترسبت في عادات الشرقيين ، منذ أن كان يتردد على المدارس من يسمون بأولاد «الذوات» وحدهم · وهم أبناء المترفين في الحياة الشرقية · وحياة أسر « الذوات » كانت مليئة بالخدم « والحشم » ـ كما يقولون ـ ولذا لم تكن هناك حاجة لأي عضو في أسرة الذوات الى العمل في الخارج ، فضلا عن المشاركة في أعمال المنزل ·

ومن التناقض في الحياة الشرقية المعاصرة ـ وفي مصر بالذات ـ أن يبقى مفهوم « العمل » الآن غير واضح ، وأن تكون المشاركة في القيام بالخدمة المنزلية « سخرة » تحرم البنت أو الولد من التعليم ، وتعرض من يقوم بها الى ظلام الجهالة ، كما يذكر السائل ·

● ان الاسلام لا يعرف في الانسان الا طاقته على السعي نحو العمل ، ولا يقدر لديه ثروة الا بمقدار ما له من نشاط فيه · وأنه يرى في أداء العبادة لله عاملا مساعدا لمن يعبد الله ، على العمل ، وليس عقبة في طريقها · حتى الصوم ، الذي هو الحرمان من الأكل والشرب طوال اليوم ، يرى فيه الاسلام حافزا على الأمانة ، والرقابة الذاتية · والعمل في اتقانه وجودته ، وفي كثرته في الكم ، في حاجة ماسة الى الأمين صاحب الرقابة الذاتية على ما يأتي به من تصرف أو فعل ، أو عمل ·

وقد ربط الله في قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ، ان كنتم تعلمون · فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** » (١) · قد ربط في قوله هذا : بين العبادة ، والعمل من أجل الرزق والمعيشة ، ليوضح : أن العبادة تضيف من صفاء النفس عن طريقها ، عاملا قويا ، على : الدأب في السعي نحو العمل ·

ان السائل عليه أن يتعلم أولا الجدية في الحياة ، ويترك الرخاوة في شغل الفراغ لديه · كما يجب أن يكون أكثر تفاؤلا · فظلام الجهالة لا يخيم

---

(١) الجمعة : ٩ ـ ١٠ ·

الا على الكسول ، المتراخى ، والمترف اللاهى ، وليس على الانسان المجد والمساهم بعمله فى خدمة نفسه وخدمة غيره ٠

★ ★ ★

١٤٠ ـ سيدة تقول : انجبت بنين وبنات : الولد يموت ، والبنت تعيش ، ومعى الآن منهن ثلاث ٠ وبعض جيرانى ومعارفى قالوا : لا تسكتى على هذا ٠ واذهبى الى شيخ يفتح لك الكتاب ويكتب لك حجابا ٠ فما الحكم ؟ ٠

● الاولى : أن تذهب السائلة الى طبيب نسائى مختص ، مع طبيب آخر له تخصص فى تحاليل الدم للزوج والزوجة معا ٠ فربما تكون هناك عناصر وراثية فى دم اى منهما لا تقوى على الحياة والاستمرار فيها ، عندما يولد الطفل ذكرا ٠ اى ربما يكون هناك ضعف أو مرض وراثى فى دم واحد منهما أو فى دمهما معا يحول دون أن يعيش الطفل الذكر ٠ وفى الغالب يكون عند الزوج ٠

● اما الذهاب الى « شيخ » يفتح الكتاب ويكتب الحجاب ، فالى اى شيخ تريد الزوجة ان تتجه ؟ انه انسان ما ٠ واذا كان الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، لم يمنحه الله هبة فتح الكتاب ، ونعمة كتابة الحجاب ـ وهو من هو ، مكانا ومنزلة عند الله ـ فكيف يمنح انسانا بعده من البشر فى عصر من العصور هذا الفضل النافذ فى نتائجه ؟ ٠

ان فتح الكتاب ، وكتابة الحجاب لم يجعل الله سبحانه واحدة منهما وسيلة للتقرب اليه ، حتى يستجيب سبحانه لما يقع عليه النظر صدفة عند فتح الكتاب ، او لما يطلب فى كتابة الحجاب ؟ ٠

● ان فتح الكتاب ، وكتابة الحجاب ترجع فى الجماعة الاسلامية الى الوقت الذى سيطرت فيه فكرة : « الوساطة » بين العبد وربه ٠ والوسيط انسان يدعى له : انه ارفع شانا ومقاما عند الله ، وربما هو اكثر فسقا فى الخفاء بين الناس ٠ وفكرة الوساطة ليست من مبادىء الاسلام فى شىء ٠ لانها تفترض حاجزا بين الله من جانب ، والمؤمنين به من جانب آخر ٠ ثم فى الوقت نفسه توحى بمقومات الوثنية والشرك بالله ٠ فالناس جميعا ـ فى نظر الاسلام ـ سواء فى الاعتبار البشرى ، وفى الفرصة التى تتاح لكل واحد منهم كى يتقرب فيها الى الله بعمله الخاص ٠

ومسئولية العمل فى الاسلام هى مسئولية فردية ، لا تحمل نفس وازرة أو مخطئة ، وزر نفس أخرى ولا خطاها · وكل هـذا يحول دون أن يكون : مبدأ « الوساطة » مقبولا من الناحية الاسـلامية · وهو مبـدأ طارىء على المسلمين ، وقصد به تحويل الاسلام فى نقائه وصفائه كنظام حياة للانسانية ، الى أن يكون طريقا للاحتراف بالدين ، ووسيلة للكسب الرخيص للعيش فى حياة المدعى له ، ثم سبيلا الى التواكل ، والتراخى فى السعى والعمل ·

● ان كتابة الحجاب ـ وما يكتب فيه من دعوات الى الله ـ لا تكفى فى أن يستجيب الله لمن يدعى له ·· لا تكفى هذه الكتابة اذا كتب الحجاب للسيدة السائلة واتجهت الدعوات فى كتابته الى أن يمنحها الله ولدا ذكرا يعيش ، كما تعيش أخواته البنات ، لا تكفى فى أن يستجيب الله لدعاء الكاتب · لأن الله يستجيب للداعى اذا تقرب اليه بالايمان والعمل الصـالح · وليس من العمل الصالح : كتابة الحجاب ، وأخذ الأجر عليه · بل كتابة الحجاب عمل ينطوى على خداع وابتذاذ للسـذاجة لدى بعض الناس ، واسـتعدادهم للتصديق بالخرافة ، تحت تأثير الرغبة الجامحة فى تحقيق شىء معين لهم فى حياتهم ·

ان العمل الصالح فى نظر الاسـلام هو : الحـد من الأنانية ورغبات النفس وشهواتها لصالح الآخرين ·· هو التوجه الى الله فى العبادة ، كى يعين المتوجه اليه فى الكف : عن الجرائم ، وانتهاك الحرمات ، ويوفقه الى السبيل السوى فى علاقته بالآخرين معه فى الأمة ·· هو حسن المشورة اذا طلبت منه ، وأداء الأمانة كاملة غير منقوصة ، والوفاء بالعهد على الخـير وتقوى الله ·

وهل من حسن المشورة كتابة الحجاب وفتح الكتاب ؟ · وهل من الكسب الحلال ، الذى يبتعد فيه الانسان عن ايذاء الآخرين ، أخذ الأجر على كتـابة الحجاب وفتح الكتاب ؟ ·

على السائلة أن تتجه الى الله وحده فى الدعاء ، دون وسيط بينهـا وبينه · وعليها كذلك أن تستشير ذوى الاختصاص من الأطبـاء · فان عملهم يمثل ارادة الله فى كونه ·

★ ★ ★